الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

بعنوان:

الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام

من إعداد الطالب

مسعودان هارون

بودماغ هشام

تحت إشراف الأستاذ:

بولعراوي صادق

لجنة التقييم

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عزوزي عبد المالك	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**رئيسا**
د/ بولعراوي الصادق	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**مشرف ومقررا**
أ/ جبالي محمد	**أستاذ مساعد قسم "أ"**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

بعنوان:

الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام

من إعداد الطالب

مسعودان هارون

بودماغ هشام

تحت إشراف الأستاذ:

بولعراوي صادق

لجنة التقييم

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عزوزي عبد المالك	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**رئيسا**
د/ بولعراوي الصادق	**أستاذ محاضر قسم "أ"**	**مشرف ومقررا**
أ/ جبالي محمد	**أستاذ مساعد قسم "أ"**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

"يرفع الله الذين آمنوا منكم

والذين أوتوا العلم درجات"

[المجادلة/11].

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا لسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "بولعراوي صادق" على توليه الاشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام ان نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقرير لأعضاء لجنة التقييم على تفضلهم بقبول

فحص وتدقيق هذه المذكرة

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على أتمامه

وإلى كل من خصنا بنصيحة او دعاء.

نسأل أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

هارون، هشام.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث..

إلى التي وهبت فـــلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي، نبع الحنان أمي أعز ملاك على القـــلب و العين رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جنانه...

إلى الوالد الكريم، جازاه الله سبحانه كل الإحسان عن حرصه على تعليمنا واستكمال مسيرتنا والسمو بحياتنا...

إلى أختي، الإنسانة التي إمتلكت الإنسانية بكل قوة، التي تقاسمت معي عبء الحياة ولم تبخل علي بالتشجيع والنصح، إلى من زرعت فيَّ الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودتني بها... و كلما طلبت كمية من و قتها الثمين وفرته لي بالرغم من مسؤولياتها المتعددة...

إلى زوجتي ورفيقة دربي... إلى قرة عيني وروحي ابنتي آيلا...

إلى أستاذي الفاضل الذي قبل بصدر رحب الاشراف على المذكرة وكان لنا عونا نصوحا، الدكتور: بولعراوي الصادق...

إلى زميلي بودماغ هشام، الذي تقاسمت معه عبء الاعداد والبحث...

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى ...

- هارون-

الإهداء

يا رب أحمدك حمدا كثيرا وأشكرك شكرا يليق بعظمتك لأنك وفقتني لإتمام دراستي التي شقت دربي.

إلى من أنزل الله تعالى فيهم آية تتلى في كتابه العزيز "وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا" وأوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان إليهما، والدي الكريمين رحمهما الله تعالى ولمن تركونا مع دعواتنا بالرحمة والمغفرة.

إلى زوجتي، إخواني وأخواتي، إلى كل العائلة بكل من فيها من الأحباب والأصحاب ورفقاء العمل... أهدي ثمرة جهدي المتواضع برفقة زميلي إعداد المذكرة.

- هشام-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ح.م.ج: قانون الحالة المدنية الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**

مقدمة

حضي موضوع حرية التعبير، باهتمام كبير في مجال القانون والسياسة، باعتباره حق يطالب به الأفراد، وذلك من خلال العديد من المواثيق الدولية والداخلية، ويعد من أهم الركائز التي ترتكز عليها دولة القانون "الديمقراطية"، من خلال النص على الحقوق والحريات عامة وحرية التعبير خاصة ضمن أهم وثيقة وهي الدستور الذي يعد الوثيقة الرسمية للدولة، والتي تسمو على باقي القواعد الأخرى، حيث حظي موضوع حرية التعبير باهتمام كبير لدى الدولة الجزائرية، ويظهر ذلك خاصة في الدساتير المختلفة التي اعتمدتها إلى غاية إصدار الدستور الأخير لسنة 2020 المعدل والمتمم[1].

تبنى الحقوق والحريات في الدولة القانونية على إرادة المشرع الدستوري بالدرجة الأولى، والتي هي مرآة للإرادة الشعبية، حيث أن الضمير البشري يجمع على أن هناك أنواع من الحقوق لا يحتاج إقرارها إلى إرادة المشرع لأنها طبيعية، تنشأ للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، وتعتبر حقوقا أساسية لأنه لا يمكن للفرد أن ينعم بحياته داخل مجتمع بدون احترامها، وفي مقدمة هذه الحقوق حق التعبير، وأسوة بما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن حق اعتناق الآراء والتعبير عنها بحرية، تنص الدساتير والتشريعات الداخلية لسائر الدول ومنها الجزائر على حرية اعتناق الآراء وتحظر هذه الدساتير والتشريعات المساس بحرية الرأي والتعبير أو تقييدها، إلا في حالات خاصة والتعبير عنها ولأوقات محددة.

تعرف حرية التعبير مجموعة من آليات الحماية، وتظهر جليا لدى المجلس الدستوري وذلك باعتماده العديد من الوسائل منها القانونية (الدستور، قواعد التشريع العادي)، كما ترد عليه العديد من القيود المتصلة بمبدأ المشروعية وحماية النظام العام كأساس لتقييد حرية التعبير، ولضمان هذه الحماية وضع المشرع الجزائري سلطات أمام القضاء والمجلس الدستوري للرقابة على مدى دستورية القوانين (دستورية، سياسة قضائية).

تعتبر حرية التعبير من أهم القضايا التي تستأثر باهتمام المؤسس الدستوري لأي دولة من الدول، وبما في ذلك المؤسس الدستوري في الجزائر وقد أصبحت الدول تقوم بالاحتفال باليوم العالمي

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لحرية التعبير في الثالث من مايو من كل السنة، هذا التاريخ الذي يعد محطة لتقييم المكتسبات المحققة في مجال حرية التعبير، وكذا القيود التي لا تزال تضعها العديد من الدول.

حيث أن حرية التعبير من بين أهم القضايا التي ناضلت من اجلها الشعوب والجماعات على ممر العصور، وحظيت باهتمام كبير من مختلف فئات المجتمع، نظرا لأهميتها وجوهريتها في حياة الإنسان.

إن فكرة إقرار حرية التعبير في الدساتير أمر لابد منه، حيث أصبحت ديمقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه، وأن الاعتراف بهذه الحرية بمختلف وسائل التعبير عنها لا تتعارض مع نظام الحكم التي تقوم عليه الدولة، ذلك أن الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة والأعمال الفنية يشكل عاملا أساسيا في تحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية شرط ألا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها، ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة.

فحرية التعبير تعني حق الفرد في عدم التعرض له، والحيلولة بينه وبين عقيدته، وبينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالأخرين، فهي حق لجميع الناس، وهم على قدم المساواة في إطار متطلبات المجتمع وحاجاته، الأمر الذي جعلها تتمتع بحماية دستورية أين يشكل تنظيم الدستور لها أهم ضمانة للحرية التعبيرية.

ظهرت العديد من المفاهيم الخاصة بحرية التعبير، إذ تعد من بين الحقوق الأساسية واللصيقة بالشخص، والتي تحمل تسمية الحقوق المدنية والسياسية والثقافية، صنفت في مجال حقوق الإنسان نظرا لأهميتها في المجتمع حقوق من الجيل الأول، وكما أطلقت عليها أيضا تسمية الحقوق الفكرية إذ يعتمد الإنسان لتكوينها على الفكر والعقل، وهناك من يسميها أيضا حرية الفكر.

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في التعرف على أهم المجهودات الدستورية المبذولة من أجل تعزيز وحماية حرية التعبير في الجزائر، وكذلك كيفية تبني هذه المساعي والمجهودات من قبل مختلف المؤسسات الجزائرية، وكذلك التعرض لأهم الضمانات التي تحقق الممارسة الحرة والفعلية

لحرية التعبير وحدود تنظيم ممارسة هذه الحرية من خلال دراسة أهم القيود الواردة عليها ومدى تأثيرها على ممارسة هذه الحرية تحت لواء المظلة الدستورية.

وفي إطار إشكالية تحقيق التوازن بين حرية التعبير وبقية الحقوق قام المؤسس الدستوري بإقرار حماية دستورية لها وهو ما دفعنا للتساؤل **عن كيفية حماية الدستور الجزائري لحرية التعبير خصوصا في ظل التعديلات الدستورية المتعاقبة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وكذا المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، بحيث اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليلنا لجميع الدساتير الجزائرية وما وقع عليها من تعديلات وكذا مختلف النصوص القانونية والإتفاقية التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج الوصفي من خلال وصف كل المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع إلى النصوص الدستورية المتعاقبة، وكل المراجع التي تناولت موضوع الدراسة، كما قمنا بالاستعانة بالمنهج التاريخي أثناء تطرقنا للمراحل التاريخية التي مرت بها حرية التعبير سواء في ظل الدساتير الجزائرية أو التطور العام لحرية التعبير.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، بحيث قمنا بدراسة التحديد الدستوري لحرية التعبير في الجزائر **(الفصل الأول)**، وتبيان واقع دسترة حرية التعبير في الجزائر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
التحديد الدستوري لحرية التعبير في الجزائر

حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور سنة 1963على تقرير الحريات بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة وكذا الحقوق العامة في صلبها قصد أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ويكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها[2]، وطورا يطلق الحرية العامة إطلاقا يستعصي على التقييد والتنظيم فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وقع عمله التشريعي مشوبا بعيب مخالفة الدستور[3].

للتدقيق أكثر في فكرة دسترة حرية التعبير في الدستور الجزائري فإنّه حري بنا التطرق إلى مفهوم حرية التعبير وتحديد النصوص الدستورية المقرة لهذه الحرية **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق للدعائم الدستورية لتفعيل الحماية الدستورية لحرية التعبير **(المبحث الثاني)**.

---

[2]– صادق شعبان، "الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية"، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 106، بيروت، 1987، ص10.

[3]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، حرية الرأي والتعبير بين الممارسة والتقييد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص12.

المبحث الأول

مفهوم حرية التعبير

يُعد دستور الدولة الوثيقة الأعلى مستوى في بناء نظام الدولة الدستوري، حيث يتناول الدستور المبادئ العامة، التي تسير جميع سلطات الدولة على هدى منها لما للحريات من أهمية قصوى لارتباطها بالفرد لذا فكان طبيعيا تناولها في صلب الدساتير، مع ملاحظة أن معظم الدساتير ترسم الخطوط العامة لتلك الحريات، وفي كثير من الأحيان، تترك للسلطة التشريعية تنظيم ممارسة هذه الحريات، من خلال قوانين تسن في هذا الشأن.

تعد حرية التعبير من الحريات الأساسية من منطلق كونها تندرج ضمن نظرية حقوق الإنسان منذ نشأتها، حتى أن أُسسها تعتبر ذات مدى واسع كما أن مفهومها القانوني يظهر علاقتها الضيقة بغيرها من الحريات وهو ما جعلنا نسعى لدراسة مفهوم حرية التعبير من خلال التفصيل في مضمون هذه الحرية **(المطلب الأول)**، والتطرق للإقرار الدستوري لها كأساس للحماية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مضمون حرية التعبير

تعتبرُ حرية التعبير جزءاً أساسياً من الديمقراطية، وتتعاضد أيضاً مع حرية الصحافة، والإعلام، وهي حق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإلى جانب ما يترتب عليها، ويتبعها من حريات مثل حرية الإعلام، وحرية الصحافة، فهي تعمل كعنصر تمكين، ودعم لجميع الحقوق الأخرى.

ولتفادي الدراسات الكلاسيكية سنقوم مباشرة بالتطرق لأهم العناصر التي تخدم موضوع الحماية الدستورية لحرية التعبير من خلال تعريف حرية التعبير **(الفرع الأول)** على أساس ضرورة تحديد الموضوع محل الحماية ثم التطرق لأهم العناصر والمظاهر والمبادئ التي تقوم عليها حرية التعبير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف حرية التعبير

إنّ "حرية التعبير" عبارة مكونة من كلمتين لا يمكن معرفتها إلا بتحديد مفهوم كل منها لغة واصطلاحا، ولا شك أن المرور بالمعنى الفقهي يساعد في توضيح مغزى وأبعاد هذه الدراسة من الناحية القانونية وتفيدنا في معرفة مدى فاعلية الحماية الدستورية المقررة لها[4].

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لحرية التعبير

1. التعريف اللغوي

من أجل توضيح المعنى بشكل قريب للدقة ينبغي التفصيل في كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي على النحو التالي:

الحرية لغة منسوبة إلى الحر، حيث لا تحتوي معجمات اللغة العربية على لفظ الحرية وصفا وإنّما تقتصر على لفظ الحر لكونه موصوف، فيقال " الحر بالحر" أي عتق وصار حرا، والحر هنا خلاف العبد[5].

ويقصد بحرية التعبير في اللغة إظهار الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات أو قسمات الوجه، والتعبير عن فلان إذا تكلم عنه واللسان يعرب عما في الضمير [6].

وفي اللغة العربية يشيع استخدام مصطلحي "حرية الرأي" و"حرية التعبير" للدلالة على شيء واحد وكثيرا ما يستخدم في المصطلح كلمتين فيقال "حرية التعبير" معا والمقصود كما هو واضح ليس "حرية الرأي"، وإنّما حرية التعبير عن الرأي. وبشكل عام فإنّه لا توجد عادة قيود على "حرية الرأي" فكل شخص حر في تبني الأفكار والآراء التي يريدها[7].

---

(4)– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص13.

(5)– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الإجماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سويرت، الإسكندرية، 2003، ص46.

(6)– ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، ط.3، دار أحياء التراث، بيروت، 1988، ص117.

(7)– أحمد رضا، معجم في سن اللغة، المجلد 2، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ص59.

2. التعريف الاصطلاحي

حرية التعبير وهو وسيلة وليس غاية الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الأفراد به، هو تنوير الأفراد في المجتمع وشحذ همهم وطاقاتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.

حيث تعتبر حرية التعبير من الأسس والركائز الأساسية لحقوق الإنسان عامة، ذلك أن بقدر ما يكون التعبير عنه، بقدر ما يكون الإنسان متمتعا بالحقوق والحريات الأخرى، إذن فهذه الحرية هي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظاً على حرية التعبير مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة، فهي لا تستطيع أن تجبر ضحاياها على تحبيذها واستحسانها[8].

ثانيا: التعريف الفقهي لحرية التعبير

من الجانب الفقهي، فقد اختلفت التيارات الفقهية في ضبط مصطلح دقيق لحرية التعبير. فقد رأى البعض أن حرية التعبير تتضمن معنيين مختلفين تماما ينتهيان إلى نظامين متعارضين، وحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخدها بعين الاعتبار إن قامت على فكرة التسلط المؤسس على الدين أو العقيدة مثلا، كما لا ينبغي أن تحمل بعدا علمانيا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية والتفتح، فهذه الحرية هي حق محدد ونسبي باعتبار حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة رأي يحترم فيه رأي الآخرين، وعرفها البعض: "هي التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري، ولكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضييق أو الإحراج وعدم إعطاء الفرصة للآخرين، ولا تعني كذلك الإشارة والدفع على الانقلاب"[9].

ويقصد بحرية التعبير أيضا، قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام.

---

[8]– جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج9، ط.4، دار العلم للماليين، لبنان، 1981، ص563.

[9]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص17.

عرفت أيضا بأنها: "قدرة الناس على التعبير عن وجهة نظرهم بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم".

ويمكننا تعريفها على أنها حق الفرد في فرض وتكوين رأيه والتعبير عما يعتقد أو يملك من أفكار دون أن يكون تابعا لغيره وعدم التعدي أو المساس بالنظام العام وحقوق الآخرين وبالطريقة التي يراها مناسبة. كما يمكن تعريفها أيضا على أنها إمكانية أو قدرة الفرد التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود [10].

ترتبط حرية التعبير، وتحقيقها بتحقق حريات الإنسان الأخرى ارتباطاً وثيقاً، لما لرأي الفرد من دور أساسي، ومؤثر في نقل الأفكار، واكتسابها، وما تؤديه هذه الأفكار من تغيير يظهر جلياً في المجتمعات، ومن طرق تأثير حرية التعبير ما يأتي:

1. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

يكون ذلك عن طريق إدانة وفضح ما يتم من انتهاكات يشهدها الفرد في المجتمع، على النقيض من ذلك تستخدم حرية التعبير كأداة فعالة لتقدير وتوضيح الجهود المبذولة في سبيل تحقيق حقوق الإنسان، وإظهارها للعلن[11].

2. تحقيق صحافة حرة

إن الإيمان بقدسية الآراء، وحقوق الأفراد في نقل المعلومات يصل في نهاية المطاف إلى تحقيق صحافة حرة وموضوعية[12].

---

[10]– طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، بسيدي بلعباس، 2018، ص21.

[11]– خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص27.

[12]– بن حميدة سفيان، حرية الرأي والتعبير، "قراءة في المفهوم"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1997، ص11.

3. الوصول إلى الحقائق

بنقل الأفكار بحرية، وسماعها، وبالمحاجاة الحاصلة أثناء ممارسة حق التعبير يصل الشخص إلى الحقائق المرجوة في مناحي الحياة المختلفة، عبر تقصِّيها مع الحرص على قبول الرأي الآخر، واحترامه؛ لما لحرية الرأي من قيود وضوابط تدفع الفرد للالتزام بها بتجنب التعريض للآخرين، والمساس بسمعتهم وكرامتهم[13].

إذن فحرية التعبير تنم عن آراء وأفكار يؤمن بها الإنسان، وعن عقيدة ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ومن هنا تظهر العلاقة فيما بين هذه الحرية وسائر الحريات الفكرية الأخرى، ونقصد بذلك حرية الاعتقاد والتفكير أو الفكر.

الفرع الثاني

مبادئ حرية التعبير وعناصرها

ينطوي تحت مضمون حرية التعبير العديد من العناصر والمواضيع بحيث يقوم هذا الأخير على مجموعة من المبادئ التي تجعل منه حقا مشروعا **(أولا)** ويشمل العديد من العناصر التي تجعل منه مكنة لإثبات الذات **(ثانيا)**، كما يحتوي على العديد من المظاهر **(ثالثا)**.

أولا: مبادئ حرية التعبير

تشمل حرية التعبير العديد من المبادئ، يذكر منها ما يأتي:

- تعتبر حرية التعبير بجميع أشكالها، ومظاهرها حقاً أساسياً غير قابل للمصادرة لجميع الأفراد، كما أنه مطلب لا غنى عنه لوجود مجتمع ديمقراطي يعلوه الدستور[14].
- يحق لكل شخص نقل، البحث عن المعلومات، الآراء والحصول عليها بحريّة، بموجب الشروط المنصوص في الدستور، كما ينبغي منح جميع الناس فرصاً متساوية للحصول على المعلومات، والبحث عنها، ونقلها بأي وسيلة من وسائل الاتصال دون أي تمييز، لأسباب تتعلق بالعرق، أو

---

[13]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص20.

[14]– بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص25.

اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي أو أية محددات أخرى[15].

- يحق لكل شخص في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بنفسه، أو ممتلكاته بشكل سريع، وغير شاق، سواء كانت هذه المعلومات موجودة في قواعد البيانات، أم السجلات العامة أو الخاصة، وتحديثها، وتصحيحها، وتعديلها إذا لزم الأمر. يحق لكل باحث اجتماعي الحفاظ على سرية معلومات مصدره، ومذكراته، والأرشيفات الشخصية والمهنية وذلك ضمن حرية الحصول على المعلومة كمكون أساسي في حرية التعبير[16].

- يجب أن يمنع القانون الرقابة المسبقة، أو التدخل المباشر، أو غير المباشر، أو الضغط على أي رأي أو معلومات تنتقل عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الشفوي، أو المكتوب، أو الفني، أو البصري، أو الإلكتروني، حيث إن القيود المفروضة على حرية تداول الأفكار والآراء، وكذلك فرض المعلومات بشكل تعسفي، وفرض عقبات أمام حرية تدفق المعلومات تنتهك الحق في حرية التعبير. يحق لكل شخص توصيل آرائه بأي وسيلة، وشكل، ومثالا على ذلك، اعتبار اشتراط الحصول على شهادة جامعية لممارسة الصحافة قيداً غير قانوني على حرية التعبير[17].

ثانيا: عناصر ومظاهر حرية التعبير

تعتمد ممارسة الحق في حرية التعبير وفقا للمفهوم السابق بيانه على حقوق وحريات أخرى فمن ناحية، يرتبط الحق في حرية التعبير ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام بكافة أشكاله، الطباعة والنشر، المرئي والمسموع، النشر الالكتروني، حرية الحصول على المعلومات وحرية التجمع السلمي، ومن ناحية أخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية التعبير ولا تجاهل لهذا الترابط العضوي بينها عند تناول الحق في حرية التعبير من كافة جوانبه وقد ضم مصطلح حرية التعبير العديد من الجوانب، يذكر منها ما يأتي:

---

[15]– صادق شعبان، مرجع سابق، ص11.

[16]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص14.

[17]– دحماني وسيلة، حرية التعبير من المنظور الإسلامي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص30.

1. حرية الحصول على الأخبار والمعلومات

تعتبر حرية الحصول على المعلومات الخطوة الأولى من خطوات حرية التعبير؛ حيث تعتبر مرحلة ما قبل تشكيل الفكر، والتوجهات، كما أنها الحق في تلقي المعلومات من المصادر المتاحة للعامة، دون أي عوائق، إذ لا يمكن إنشاء رأي نزيه إلا بضمان وصول المعلومات إلى العامة، ويعتبر تزويد الرأي العام بمعلومات دقيقة، وغير مضللة أمراً حاسماً لتفعيل الديمقراطية في اتجاه المصلحة العامة[18].

2. حرية الرأي

تشكل حرية الرأي العنصر الثاني من عناصر حرية التعبير، فمن بين المعلومات التي يتم الحصول عليها في المجالات الفلسفية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية في بيئة تضمن حرية الوصول إلى المعلومات، والتعلم، يكون الفرد قادراً على اختيار الآراء التي يعتقد بأنها صحيحة دون أن يدان على تبنيها. ويندرج تحت حرية الرأي حرية المعتقد، وهي أفكار، وآراء، وسلوك الأفراد فيما يتعلق بالدين[19].

3. حرية إبداء الأفكار والآراء

إنه العنصر الأكثر أهمية، وفاعلية في حرية التعبير، وهناك العديد من الوسائل المستخدمة لإبداء الآراء، والأفكار، والتصريح عنهما. إذ تعد الخطابات، وكتابات الأفراد مثالاً على هذه الوسائل، كما يمكن اعتبار الأحزاب السياسية أمثلة للتعبير وإبداء الآراء[20].

ثالثا: مظاهر حرية التعبير

يرتبط الحق في حرية التعبير ارتباطاً وثيقاً بحرية الاعلام بكافة اشكاله، الطباعة والنشر، الاعلام المرئي، المسموع، الالكتروني، وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية المجتمع السلمي.

---

[18]– أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص71.

[19]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص30.

[20]– غضبان سكينة، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص27.

1. حرية الطبع والنشر

تعتبر الكتابة اولى الرسائل التي عرضها الانسان لصياغة ونقل افكاره، ثم ظهرت المطبوعة وانتشرت في العصر الحديث بأشكال متعددة (الكتاب، الصحيفة، المجلة، النشر)، والمطبوعة الالكترونية. وكانت بدايات الاعتراف الرسمي بحرية التعبير طبقا لإعلان حقوق الانسان الفرنسي عام 1789، تؤكد أن وسيلة ممارسة حرية التعبير للمواطن "ان يتكلم ويطبع بصورة حرة"، وارست الامم المتحدة حق حرية الاعلام الذي من أهم دعائمه وطرق ممارسته الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الانسان الاساسية. كما وتعتبر الصحافة الدورية بأنواعها اكثر الركائز تأثيراً في الرأي العام كما أنها أحد أهم أسس وركائز المجتمع الديمقراطي[21].

2. حرية النشر الالكتروني

هي من الحريات التي أخذت مكانها حديثاً نتيجة التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الانترنت، حيث أتاح الانترنت لكم هائل من المواطنين في العالم التعبير عن آرائهم ومواقفهم. وأكد الالتزام الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات عام 2005 على ما ورد في اعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات عام 2003 بان حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والافكار والعلم ضرورية لمجتمع الاعلام يمكن الاسراع في هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل كامل وغير تمييزي وبكلفة معقولة وتشجيع النشر الالكتروني، واكد الالتزام بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع حفظ الامن والاستقرار الدوليين[22].

3. حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع

أدى التطور في وسائل الاعلام ليشمل الاعلام المقروء والمرئي والمسموع وشمل أيضا التطور في حقوق الانسان وحرية الاعلام بأشكاله كأداة للتعبير والنشر، وتتمتع وسائل الاعلام المرئي

---

[21]– بعلي جمال، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص51.

[22]– كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005، ص31.

والمسموع وأهمها الاذاعة والتلفزيون بدور فعال في ممارسة التعبير كمنبر لبث الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلي والعالمي.

4. حرية التجمع السلمي

تُشكل حقا من حقوق الانسان الاساسية التي قررها الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، كما أكد عليها المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة (21) يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الاخرين وحرياتهم.

والتجمع السلمي هو قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي يهدف لعقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي مكان وزمان وبغض النظر عن الجهة المنظمة ليمارسوا ضغطا على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم[23].

الفرع الثالث

نشأة وتطور حرية التعبير

تميزت حرية التعبير في العصور القديمة بإهانة كرامة الإنسان وتفشى نظام الإقطاع وتحكم امتياز النبلاء وهيمنة رجال الدين فأصبحت الكنيسة هي مصدر التشريع الذي لا يعارض، مما نجمت عنه تراكمات من العقوبات الوحشية باسم الدين، فانتشر القتال والاقتتال وغير ذلك من شتى أنواع مصادرة حرية الإنسان حتى أصبح كل من عبر عن استنكاره لتلك الجرائم يعدم بعد أن يعذب.

ثم استمر هذا الوضع إلى نهاية القرن 13 الثالث عشر المسيحي فتتابعت الصيحات بالمطالبة بالتخلص من هذه المحن وهكذا صدرت في بريطانيا وثيقة العهد سنة 1215 بسبب ثورة النبلاء على الملك "جون" ثم تلتها وثيقة أخرى سنة 1689 ليتوج ذلك بوثيقة الحق سنة 1701 ثم تعزز

---

[23]– بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص25.

هذا المسار التقنيني بإعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا عام 1789 التي تنص المادة 11 منه على أنّ: "**حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان**"[24].

تقر المادة بأن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون ثم تلاها مجموعة من الإصدارات إلى غاية صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1948 الذي نصت المادة 19 منه على هذه الحرية[25].

ولم يعرف العالم اهتمام بحرية التعبير إلا في عهد النهضة الأوربية عقب مطالبة العديد من الفلاسفة بحرية التفكير والتعبير لاسيما في القرنين **الثامن عشر والتاسع عشر** ومنهم "**جون لوك**" و"**جون ستيوارت ميل**" "**وألكسي دي توكفيل**"[26].

وقد ترجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته منظمة الامم المتحدة في **11** ديسمبر **1491** المكانة التي تتبوؤها حرية التعبير في حياة المجتمعات وذلك في مادته رقم **14** التي نصت على: "**بأنه لكل شخص حق التمتع بحرية التعبير إلّا أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يترك هذه الحرية على إطلاقها، بل قيدها في الفقرة الثانية من نفس المادة، بعدم الإساءة إلى الآخرين واحترام حقوقهم وسمعتهم وكذا بعدم المساس بالنظام العام، والآداب العامة، والأمن القومي وغيرها من المسائل المرتبطة بحقوق الجماعات والشعوب**"[27].

---

[24]– المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية في 26 أغسطس لسنة 1789.

[25]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 7/2 ألف (د–3)، المؤرخ في 1948/12/10، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 1963/09/10، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 8011/90/89، وكما اعترفت أيضا الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة في نص المادة 11 من دستور سنة 1963.

[26]– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص20.

[27]– وهيبة حيبوش، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص51.

ورغم أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آنذاك صادقت على الحق في حرية التعبير إلّا أنّ البعض منها يتغنى بحرية التعبير ويمنعها عن الغير كما فعلت فرنسا الاستعمارية في الجزائر، كما تجاوز البعض حدود حرية التعبير متعمدا الإساءة والتعدي على الغير[28].

وقد تم التأكيد على الضوابط التي تحكم حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام **1966** وهذا في مادته **19** التي شددت على ضرورة أن تكون هذه الحرية ضمن إطار أخلاقي ملائم، وان تكون هناك موازنة بين الحرية والمسئولية. وبذلك يكون هذا العهد قد ربط بين الحرية والواجبات وحث على تحديد مجال ممارسة الحرية ضمن قوانين منظمة لذلك ومصنفة للحالات التي تفرض فيها قيود على حرية التعبير.

المطلب الثاني

إقرار الدستور الجزائري لحرية التعبير

شكل موضوع حرية التعبير إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري، على غرار ما هو جار في دساتير الدول المختلفة، ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، بداية بدستور **1963**، فدستور **1976**، إلى دستور 1989، ودستور سنة 1996.

وقد كان دستورا سنة 1963 و1976 يعبران عن مرحلة معينة، في حين أسس دستور سنة 1989، ودستور سنة 1996 لمرحلة جديدة بتوجه سياسي مختلف عن سابقه في الجزائر، حيث أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة لحرية التعبير فلم يخلو أي دستور جزائري منذ الاستقلال من التأكيد على حق الأفراد في حرية التعبير، سواء كان الأمر قبل دستور سنة 1996 أو بعده.

بالتالي سنتطرق لحرية التعبير قبل صدور دستور لسنة **1996 (الفرع الأول)**، ثم نتطرق لحرية التعبير في ظل دستور لسنة **1996** نفسه **(الفرع الثاني)**، ثم سنتطرق لحرية التعديل في ظل التعديلات الواقعة على دستور سنة **1996 (الفرع الثالث)**.

---

[28]– فوزي أوصديق، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ، الجزائر، 1997، ص78.

الفرع الأول

حرية التعبير ما قبل صدور دستور لسنة 1996

تميزت هذه المرحلة بعدة أحداث سياسية واقتصادية كان لها تأثير في تنظيم حرية التعبير في الجزائر بداية من دستور لسنة 1963 ووصولا إلى دستور لسنة 1996.

أولا: حرية التعبير في دستور 1963

قبل أن يكرس الدستور الجزائري لسنة 1963 حرية التعبير في مادة خاصة ، جاء في المادة **11** منه ما يلي: "**توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ..."، وهو إقرار صريح بالمصادقة على الإعلان العالمي وما جاء فيه خاصة ما تعلق بالحريات العامة وحرية التعبير، ثم يضيف المؤسس الدستوري في المادة **19** من الدستور الجزائري على: "**تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع**"[29].

فصل المشرع الجزائري من خلال هذه المادة في الحريات التي تكون عادة لصيقة بحرية التعبير وهدف إلى ترتيبها بحسب الأولوية فحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى لعبت دورا هاما في تعبئة الجماهير للالتفاف حول السلطة لخوض مسيرة البناء والتشييد، ثم نص على حرية تأسيس الجمعيات ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع مما يجسد حرية التعبير، وهنا كذلك فصل المشرع في حرية الخطاب العام أو مخاطبة الجمهور وهو إقرار ضمني بأن حرية التعبير تكون أوسع لتضمنها كل أشكال التعبير.

أما مخاطبة الجمهور فتكون عبر الجمعيات وتكوينها، هذه الحرية مثلها مثل كل الحريات المكفولة دستوريا، وضع لها المشرع قيودا، بحيث نصت المادة **20** على أنّه: "**لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسالمة الأراضي الوطنية**

---

[29]– المادة 09 من القانون الجزائري لسنة 1963، مرجع سابق.

والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطنية"[30].

ثانيا: حرية التعبير في دستور لسنة 1976

كفل دستور لسنة **1976** بدوره حرية التعبير وضمنها كحرية أساسية للمواطن الجزائري، وذلك بموجب نص المادة **55** التي تقضي على: "**حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور**"[31].

ومن جهة أخرى حددت المادة **73** أن القانون يحدد شروط الحقوق والحريات الإنسانية لكل من يستعملها دون المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي أو بالثورة الاشتراكية، وبالتالي نجد أن حرية التعبير رغم صورية ديمقراطيتها، إلّا أنها من خلال دستور 1976 كانت مقيدة بالتوجه الأيديولوجي للجزائر آنذاك، وكانت ضمان لعدم نبذ الثورة الاشتراكية[32].

إنتهت هذه المرحلة بالمصادقة في **1982** على أول قانون خاص بالإعلام، قدم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني في **15** أوت **1981**، وبعد عدة مناقشات صدر القانون رقم **82-01** المتضمن قانون الإعلام[33].

عبرت مادته الأولى عن التوجه الإيديولوجي السياسي للدولة الجزائرية، فقد نصت على مايلي: "**الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعني الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختبارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني عن إرادة الثورة، ترجمة مطامح الجماهرية الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية**".

---

[30]– المادة 22 من القانون الجزائري لسنة 1963،مرجع سابق.

[31]– المادة 55 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، مرجع سابق.

[32]– بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص105.

[33]– قانون رقم 82-01، المؤرخ في 6 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر بتاريخ 6 فيفري 1982.

أي أن القانون في هذه المرحلة، جاء بإعلام بصورة تقليدية مبنية على المصالح الإيديولوجية، ما أدى إلى إصدار مواد قانونية تقر احتكار الإنتاج والتوزيع في مجال الإعلام المكتوبة والمصور للدولة، فلا يجوز للأشخاص القادرين على نشر وتوزيع الأخبار، امتلاك أو خلق مؤسسات إعلامية خاصة وكان في ذلك نية واضحة في مواصلة التحكم في توجيه الإعلام وكل الوسائل التعبيرية الأخرى.

ثالثا: حرية التعبير في دستور 1989

إنّ الدولة الجزائرية شهدت بعد الاستقلال، مركزية في كافة المجالات: الاقتصادية والسياسية وحتى المجال الإعلامي الذي يشكل صورة من صور التعبير كما سبق الإشارة إليه، فتم تأميم الوسائل الإعلامية الخاصة والحزبية في ظل توجهات لاقت معارضة من بعض القوى السياسية، في نفس الوقت الذي بدأت فيه السلطة تكوين قطاع إعلام عمومي متعدد الأوجه "**من الناحية الشكلية**" ضم الصحافة المكتوبة: الحزبية والحكومية، الراديو، التلفزيون وكالة الأنباء، إلّا أنّ هذا التعدد الشكلي في الإعلام كان وجها من أوجه الدعاية للسلطة والتوجهات السياسية والاقتصادية للدولة التي اكتفت بالأحادية السياسية الإعلامية كمجال ضيق للتعبير[34].

إن الدفعة النوعية في الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن لاسيما حرية التعبير، التي تضمنها دستور **1989** لم تكن وليدة الصدفة، إنما كانت نتيجة تكتلات وضغوطات اجتماعية وسياسية واقتصادية عاشها المواطن الجزائري.

فدستور سنة **1989** يسمى بدستور الأزمة، أزمة بدأت بوادرها يوم **16** أكتوبر ليلا بالعاصمة وانتشرت في الصباح لتعم العاصمة ونواحي أخرى من البلاد، بحيث اجتاحت المظاهرات كل الولايات الجزائرية واعتبرها المكتب السياسي بأنها أعمال شغب.

إن العامل الأساسي الذي ساهم في بعث حرية التعبير كان أساس الانفجار الاجتماعي الذي عرفته الجزائر، بعد أحداث **05** أكتوبر **1988** أين خرج الشعب للتظاهر بالشوارع تعبيرا عن رفضه احتكار البلاد من قبل فئة معينة، غير أن هذه الحرية أصبحت حرية فوضوية لم تتضمن أي خدمة للمصالح العليا للوطن، ولعل دستور **1989** الذي حمل مبادئ التعددية السياسية لم يكن يخدم حرية

[34]– طلحة نورة، مرجع سابق، ص51.

التعبير، التي تحولت إلى منهجية استعملتها خاصة الصحافة، التي حادت عن مسارها الأصلي وأصبحت في الكثير من المقالات تسعى لنشر الفضائح بأسلوب يضم حتى عبارات الشتم والتجريح،

هذا ما أدى إلى فرض رقابة مباشرة على كتابات الصحفيين من خلال إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 12 مارس 1989، والذي نص على تنصيب هيئات استشارية كلفت أساسا بتنشيط وسائل الإعلام، وكانت هذه من أحد البوادر التي دفعت الى إعداد قانون الإعلام، ذلك أن هذه الهيئات الاستشارية لم تكن لها سلطة سوى على صحافة القطاع العام، ذلك أن السلطة لجأت إلى إعداد "قانون الإعلام" قصد قيد حسب بعض الكتاب حريات الصحافيين حتى في القطاع الخاص. [35].

فبينما جاء في المادة **14** من قانون الإعلام وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام الذي كان سائدا منذ **1965**، اعتبر بعض الإعلاميين أن قانون رقم **90-07**[36] كان مجرد خطاب إعلامي دعائي باعتبار الدولة لم تجسده ميدانيا لتتعرض حرية التعبير لعراقيل وعقبات شتى، فالصحافة الوطنية بنوعيها خاصة أو عامة لم تستطع أن تنهي هيمنة السلطة عليها.

كما أشارت المادة **56** إلى أن توزيع الصحف الإذاعية الصوتية أو التلفازية واستخدام المؤثرات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر شروط عام تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، ولعل هذه المادة جاءت متعارضة.

إن الدارس للتاريخ السياسي الجزائري يستنتج بطرق بديهية أن دستور **1989** يشكل قفزة نوعية في حرية التعبير في الجزائر فقد اعترف المشرع بتعدد حريات التعبير ضامنا بذلك كل طرق التعبير المعروفة، فكانت حريةّ الابتكار الفكري والفني والعلمي وضمان حقوق المؤلف التي وردت في المادة **69** من أهم الصور لحرية التعبير لذا عمد المشرع إلى عدم جواز حجز أي مطبوع أو كتاب أو جريدة أو منشور أو تسجيل كاسيت أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[37].

---

[35]– محمدي زواوي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2008، ص20.

[36]– قانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 4 أفريل 1990.

[37]– يحيى شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص182.

كما أن حرية إنشاء الجمعيات والاجتماعات وضمانها كانت الضرورة السياسية والاجتماعية التي ولد فيها دستور **1989** والتي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى النص صراحة على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والاعتراف بها. الأمر الذي لم يكن معترفا به لا في دستور لسنة **1963**[38] ولا في دستور لسنة **1976**[39].

الفرع الثاني

حرية التعبير في دستور 1996

نظرا لكون دستور **1996** سعى إلى تحقيق فكرة تبني الفكر القومي القانوني فقد تأثرت حرية التعبير في كل المراحل التي سبقته، عايشت ولحقت صدوره من خلال مختلف التعديلات التي مسته.

قبل الحديث عن دستور **1996** جدير بنا الحديث عن الفترة السابقة لصدوره فكما رأينا سابقا كان دستور **89** يشكل قفزة نوعية من حيث الضمان الدستوري لحرية التعبير بأشكالها، غير أن النكسة الأمنية التي عاشتها الجزائر حتمت دخولها حالة طوارئ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92-44**[40] المؤرخ في **09** فبراير **1992**، وكان شهر جانفي **1992** تاريخ توقيف المسار الديمقراطي، دفعت من خلاله حرية التعبير ثمنا غاليا خاصة التعبير الصحفي حيث شنت مجموعة من الاعتقالات والتوقيفات كان أولها يوم **22** جانفي **1992**، بحيث تم توقيف مدير جريدة الخبر ورئيس تحريرها، وذلك بسبب نشر مقال عبد القادر حشاني الذي كان يدعو للفوضى، مم شكل مساسا بالأمن الوطني وتحريضا على العنف، كما تم اعتقال مجموعة من الصحفيين ووقفت عدة جرائد لنفس السبب، من هؤلاء الصحفيين: صحفي بجريدة المجاهد الأسبوعية بسبب نشره مقال يمس أمن الدولة، وتوقيف جريدة يومية "الوطن" لعدة أيام بسبب نشرها خبر عن مقتل عسكريين وتوقيف جريدة "**الجزائر اليوم**" بسبب نشرها تصريح إسلاميين ينددون بأحكام الإعدام الصادرة في المحاكم الخاصة[41].

---

[38]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، مرجع سابق.

[39]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، مرجع سابق.

[40]– المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.

[41]– طلحة نورة، مرجع سابق، ص57.

كما صدرت مجموعة من قرارات منع الصدور نهائيا لبعض المنشورات الفردية من الحزب السياسي المنحل كـ: البالغ، المنقذ، الفرقان، وأعيب على هذه القرارات أنها كانت قرارات إدارية صادرة من الهيئات السلطوية المختصة كخصم وحكم في ذات الوقت.

ولعل الدارسين للحراك السياسي في الجزائر، يقرون أن الفترة الممتدة من ديسمبر **1991** إلى غاية نهاية مارس **1996** كانت من أصعب الفترات التي مرت هبا الصحافة الجزائرية وبالتالي حرية التعبير في حد ذاتها.

إن دستور **1996** جاء بعد فترة سوداء بالنسبة لحرية التعبير، مست التعديلات التي تضمنها عدة مجالات أهمها شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ووظائف رئيس الجمهورية، وأيضا مجال الحقوق والحريات، فقد خصص لها الفصل الرابع الذي استحدث حرية التجارة والصناعة في المادة 37 هذه الحرية الاقتصادية الجديدة تتوافق حتما وحرية التعبير وذلك بعدة طرق سواء عن طريق حرية الإشهار أو كذا حرية الصناعات الثقافية كالسينما.

وقد أقر حرية التعبير بموجب المادة 41 منه والتي تنص: "**حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة لمواطن والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكا، والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع**"[42].

كما أن فكرة التعدد السياسي أكدتها المادة **42** باستعمال عبارة "**الأحزاب السياسية**" بدل مما كان عليه في المادة **40** من دستور **1989** بحيث كانت عبارة "**الجمعيات ذات الطابع السياسي**"، وذلك للفرق البين بين كلمة الاحزاب والجمعيات.

غير أن هذا الحق في التعبير السياسي لم يكن مطلقا، وإنّما جاء في المادة **42** مجموعة من الحدود بحيث: "**لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلد وسيادة الشعب**

[42]– المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، مرجع سابق.

وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي"[43].

ولعل هذه الحدود كانت نتيجة للتجربة التي عاشتها الجزائر قبل صدور دستور **1996**[44]، بحيث كما أشرنا إليه سابقا عرفت الجزائر فترة دموية بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة **1991**[45]، وذلك لاستعمال الأساس الديني في إنشاء جمعية ذات طابع سياسي.

الفرع الثالث

حرية التعبير بعد صدور دستور 1996

إن المتصفح للقوانين التي صدرت بعد تعديل دستور **1996** يرى جليا تأثر السلطة التشريعية بما جاء به هذا الدستور، فنجد مثالا أن رئيس الجمهورية مارس سلطته التشريعية بإصداره ملحق المرسوم الرئاسي رقم **89-67**[46] المؤرخ في **16** ماي **1989** الذي يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم **16** ديسمبر **1966**.

فبعد صدور دستور **1996** تأكدت نظرة المشرع نحو حرية التعبير بكل أشكالها غير أن هذا التفتح الذي مس أساسا التعبير الصحفي المكتوب أو السمعي البصري، لم يصل إلى الهدف المرجو، ذلك أنه سرعان ما لجأت السلطة السياسية لدفع العجلة التشريعية بتعديل قانون رقم **66-156**[47] من ق.ع.ج الذي صودق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه في **26** جوان **2001**، اعتبرت فيه

---

[43]- المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، مرجع سابق.

[44]- المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق.

[45]- المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1991، مرجع سابق.

[46]- المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[47]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 76، صادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم: 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016.

الأوساط الصحفية الأكثر تضررا وكان بمثابة إعلان حرب يمس كل مواطن، كل مثقف، رجل سياسة، فنان أو جمعية.

إن دستور **1996** قد مسته العديد من التعديلات وذلك تبعا لظروف اجتماعية، سياسية واقتصادية مرت بها البلاد وهذا ما أثر على حرية التعبير بمكوناتها وتطبيقاتها ما لزم منا الحديث عن أثر التعديلات الدستورية على حرية التعبير في العناصر التالية:

أولا: حرية التعبير في التعديل الدستوري لعام 2002

وردت عدة تعديلات على دستور **1996**، كان أولها بموجب قانون رقم **02-03**[48] المؤرخ في **10** أبريل **2002**، وكانت أهم النقاط التي برزت من خلال هذا التعديل الدستوري نتيجة أزمة تعبيرية أجبرت السلطة التنفيذية للجوء إلى الدستور للسيطرة على الوضعية.

فالمادة **03** مكرر التي أضيفت بموجب المادة الأولى من القانون رقم **02-03** والتي جعلت اللغة الأمازيغية لغة وطنية جاءت إثر الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل وأمام المطلب المستمر لحركة العروش باستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتدريسها في المناهج التعليمية.

ولعل قرار دسترة اللغة الأمازيغية شكل في هذه الفترة أي في 2002 قفزة نوعية في الاعتراف بحق تعبيري شرعي للمجتمع الجزائري، رأى فيها التيار المعتدل خطوة إيجابية من طرف السلطة.

ثانيا: حرية التعبير في التعديل الدستوري لعام 2008

جاء هذا التعديل الثاني لدستور **1996**، بموجب القانون رقم **08-19**[49] المؤرخ في **15** نوفمبر 2008، تضمن هذا التعديل مجموعة من المواد ومن أهم المواد التي تشمل الصور التعبيرية بطريقة عير مباشرة حرية التعبير، نجد المادة **01** منه التي عدلت المادة **01** من الدستور والتي

---

[48]- قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002.

[49]- قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

منعت حرية التعبير في رموز الدولة، والمغزى من ذلك هو إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة خاصة العلم والنشيد من خلال جعلهما غير قابلين للتغير.

كما جاء في المادة الثانية من قانون **08-19** لتعزز حرية التعبير من خلال منح المرأة حق المشاركة في السياسة بحيث نصت على أنّه: "**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**"، بالتالي في ذلك دعم لحرية التعبير السياسي للمرأة.

ثالثا: حرية التعبير في التعديل الدستوري 2016

بتاريخ **19** مارس **2016** صدر القانون **16-01**[50] متضمنا التعديل الدستوري الثالث لدستور **1996**، وقد كان هذا التعديل الدستوري ناتج عن ضغوطات سياسية واجتماعية جعلت من الهيئات الحكومية ورئيس الجمهورية ملزمين على تلبية هذه المتطلبات.

ولعل دارسي القانون الدستوري والملاحظين يجتمعون حول فكرة واحدة، أن هذا التعديل كان في الحقيقة دستورا جديدا تضمن أسسا جديدة ودعم حقوق المواطنين في الجزائر، فبغض النظر عن التعديلات التي شملت الفصول الثالثة الأولى: "**الجزائر، الشعب والدولة**"، فقد طال التعديل الدستوري الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات، وعدل بعض المواد، كما خلق مواد جديدة تخص التعبير والحقوق التي تحتاج لحرية التعبير.

فأما من المواد التي عدلت نذكر المادة **40** المتعلقة بحماية حرمة الإنسان وكرامته، والجديد فيها أن القانون قد حمى حرمة الإنسان ومنع أي عنف بدني أو معنوي أو المساس بكرامة الإنسان سواء بالتعبير اللاإنساني أو المهني.

كما مس التعديل نص المادة **61** التي كفل من خلالها الدستور الجزائري حرمة حرية المعتقد، حرمة حرية ممارسة العبادة، واستجابة للسوق الاقتصادية ووجوب مواكبة العالمية، عدل المؤسس الدستوري نص المادة **43** التي كفلت حرية الاستثمار والتجارة، وفي هذا الإطار يجعل الاستثمار وواقع السوق من حرية التعبير وسيلة ذات أهمية محورية للازدهار والمنافسة. أما من جهة أخرى،

---

[50]– قانون رقم 16-01، المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

فإنّ الواقع الاقتصادي الحديث يجعل من رؤوس الأموال وسيلة لا يستهان بها، في توجيه حرية التعبير سواء بالكبت أو بالتفتح[51].

وقد مس التعديل الدستوري كذلك المادة **44** في تأطير حرية التعبير أين ظهرت إرادة المشرع أساسا في حرية الابتكار الفكري، الفني والعلمي، وكل الحقوق اللصيقة به كحقوق المؤلف والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، فهذه الحقوق والحريات في زمن العولمة والتكنولوجيا والحقوق الغير مادية أصبحت مسألة أساسية، تساهم حتى في دفع الاقتصاد ودعم سياسة التنمية المستدامة للدول.

وفي الحقيقة يعتبر تعديل المادة **44** نتيجة حتمية، خاصة مع الانفتاح الإعلامي الذي تعيشه الجزائر من جهة، وانفجار الطاقات الأكاديمية الشابة في البلاد، مع ما يمكن أن يصاحبها من بعض التجاوزات والانتهاكات.

أما عن الأحزاب السياسية فقد مسها التعديل الدستوري من خلال تعديل نص المادة **52**، أين أكد المشرع الدستوري ضمان الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وأعطى الحق في التعبير السياسي بالأحزاب السياسية عن طريق التعبير ذو الطابع الحزبي، فقد جاء المشرع الدستوري بنص المادة **53** كمادة دستورية جديدة[52]، وفي ذلك استجابة لمطالب الأحزاب السياسية في الجزائر بتأطير حقهم في التعبير المتخصص، أي ممارسة حرية التعبير كحرية أساسية ذات طابع خاص بالنسبة للأحزاب السياسية.

ومن الحريات الأساسية التي دعمها التعديل الدستوري، تعديل المادة **49** وهي مادة جديدة، تعنى بحرية التظاهر كانت موجودة لكن لم تذكر أبدا كحرية مستقلة بذاتها، وهنا جاءت هذه الحرية منفصلة عن حرية التجمع، وهي حرية تظهر عدة أشكال من أشكال التعبير أي هي من الحريات التي تعتمد على حرية التعبير.

أما عن حرية الصحافة بشكليها المكتوبة والسمعية البصرية والمعلومات التي يتم تداولها عن طريق الوسائط الإعلامية خصها المؤسس الدستوري بمادة جديدة وهي المادة **50** اين يستنتج من

---

[51]– طلحة نورة، مرجع سابق، ص57.

[52]– المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق.

هذه المادة تأكيد التوجه القانوني للمشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام وقانون السمعي البصري وكذا لمتطلبات الساحة الإعلامية بإعادة النظر في الجرائم الصحفية.

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري كذلك المادة **51**، التي حاول من خلالها تأطير حق الحصول على المعلومات، الوثائق والإحصائيات، ويعتبر هذا الحق حقا أساسيا من مكونات حرية التعبير، كل ذلك بقيود بديهية تتمثل في عدم المساس بالحياة الخاصة للغير، المصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني[53].

رابعا: حرية التعبير في التعديل الدستوري لسنة 2020

ضمن التعديل الدستوري الأخير عدة مواد تعزز حرية التعبير في الجزائر وترفع التجريم عن الصحفي، هذه المواد كفيلة بالرفع من مستوى الأداء عند الصحفيين ومنها خدمة إعلامية راقية يتمتع بها الفرد الجزائري، فهل نحن على مشارف منظومة إعلامية ترتقي بالمواطن والإعلامي على حد سواء، وما مدى مسؤولية الصحفي في ديمومة هذه المكاسب، والمؤسس الدستوري الجزائري نص على حرية الرأي مع حرية العقيدة في نفس النص في المادة **51**[54] من التعديل الدستوري لسنة **2020**.

كما نص على حرية الصحافة بكل أنواعها ونص على عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية في المادة **54** من التعديل الدستوري، لكن بشرط عدم مساسها بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، كما أقر حماية للصحفيين بأن منع خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

وقد انتقد البعض القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أنه اعتبر الإعلام في المادة **02** منه نشاط لابد من الاحترام في ممارسته العديد من الشروط التي حددها المشرع، وليس حقا للمواطن والذي يمكنه من الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على مستجدات مختلف مناحي الحياة، وهذه الشروط اتسمت بعدم الدقة والغموض مثل احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والسيادة

---

[53]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص89.

[54]– المادة 51 من المرسوم رئاسي رقم 20–442، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة، والمصالح الاقتصادية للبلاد[55]،كما فرض قيودا على مبدأ حرية الإصدار من خلال شكليات معززة وإجراءات اعتماد وغيرها من الشروط، اثقلت كاهل مسؤول النشرية، ومنحت صلاحيات واسعة لضبط الصحافة المكتوبة.

إلّا أنّه تدارك هذا من خلال دستور الجزائر الجديدة **2020** إذ نص صراحة على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية كما كفل حماية حرية تعبير وإبداع الصحفيين وحتى متعاوني الصحافة واستقلاليتهم ومنحهم الحق في انشاء الصحف ،النشريات بمجرد التصريح ومنع نهائيا خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية كما ولا يمكن توقيف نشاط أي صحف أو نشريات أو قنوات إلا بمقتضى قرار قضائي، ونرى في هذا ضمانات دستورية هامة لحرية التعبير والصحافة في الجزائر تؤهلها لان تكون سلطة رابعة وقوة ضاغطة شريطة استغلالها للمصلحة العامة ولمصلحة البلاد.

[55]– عبد القادر زهرة، ضمانات وضوابط الحق في حرية الرأي التعبير، دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 89.

المبحث الثاني

دعائم حرية التعبير في الدستور الجزائري

حرية التعبير هي حق كل فرد في اعتناق الآراء التي يريد دون مضايقة، وهي حقه في البحث عن المعلومات، والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بوسائل مختلفة، كما أنها حق المرء في قول ما يريد كيفما يريد، دون الإضرار بالآخرين، أو بسُمعتهم عبر الكذب، أو استخدام الكلمات المضللة.

إلّا أنّ النص على كفالة هذه الحرية وحده لا يكفي لتحقيق الحماية الدستورية الفعالة، إنّما تطلب الأمر تدعيمها بالعديد من الضمانات الدستورية الأخرى **(المطلب الأول)**، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يجب أيضا توفير وسائل فعلية تكرس النصوص الحمائية المقررة لحرية التعبير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات الدستورية لحرية التعبير

سبق وأن أشرنا إلى أن حرية التعبير، إنّما يقصد بها أن من حق الإنسان أن يعتنق من الآراء ما يشاء، في أي شأن من الشؤون سواء في السياسة أو الدين أو الإجماع أو العلم أو الثقافة، ثم حرية نشر هذه الآراء وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة من كتابة وخطابة وإذاعة وتصوير وأفلام.

لقد اعتنى الدستور الجزائري بالحق في حرية التعبير ومن مظاهر هذه العناية أنه كرس في سبيل ذلك مجموعة من الضمانات التي يجسدها الدستور ومن هذه الضمانات تلك التي تتعلق أو تستمد من مبدأ الشرعية مثلما سنبينه **(الفرع الأول)**، وتلك المتعلقة بالمساواة مثلما سنبينه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الضمانات الدستورية المستمدة من مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم الضمانات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون وما يحققه من أهداف في تكريس وحماية الحقوق والحريات وبه تسعى الدول الديمقراطية إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على هيئات الدولة، سواء كانت مركزية أو محلية، ومرفقية أي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، نظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون[56].

أولا: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ضمانة لحرية التعبير

يتمثل المعنى السياسي لهذا المبدأ عدم ارتكاز كل السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة وذلك ضمانا لحرية الأفراد وتجنبا للتعسف والاستبداد بمعنى أن السلطات الثلاث تقوم بوظائفها كل واحدة فيما يخوله لها القانون دون أي تداخل فالسلطة التشريعية تصدر القوانين، السلطة التنفيذية تنفذ تلك القوانين، بينما السلطة القضائية تطبق القوانين على المنازعات التي تعرض أمامها، الحكم يقوم أساسا على العلاقة بين هذه السلطات الثلاث والتعاون والتكامل بينها فقد يكون نظام رئاسي عندما تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى أو نظام برلماني أين تكون العلاقة بين السلطات تميل نحو التعاون والتكامل والرقابة المتبادلة[57].

كما قد تكون نظام مختلط رئاسي برلماني في آن واحد عندما يجتمع النظامين، كما قد تجتمع السلطة التنفيذية في قبضة يد شخص واحد فنكون بصدد نظام فردي شمولي ديكتاتوري، والغاية الأساسية لهذا المبدأ تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم حتى ترسخ لدى فقهاء القانون العام أنه لا حرية سياسية بدون مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن وجود هذا المبدأ يعتبر وسيلة هامة من وسائل منع الاستبداد والطغيان والوقاية منه، ويقوم الاستبداد عندما تستأثر جهة أو هيئة بأكثر من

---

[56]– طلحة نورة، مرجع سابق، ص70.

[57]– بن حميدة سفيان، مرجع سابق، ص21.

سلطة وهو ما يؤدي إلى اعتدائها على حقوق وحريات الأفراد بسبب الميول الأنانية والفردية التي تتضمنها الطبيعة الإنسانية[58].

مثلما كان ينص عليه دستور الجزائري لسنة **1976**، في الباب الثاني منه المتعلق بالسلطة وتنظيمها، أما الدستور الجزائري الحالي، فإنّه يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وفي نفس الوقت يقرر مبدأ التعاون والتكامل بينها من خلال الرقابة المتبادلة، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أورده المشرع الجزائري في ديباجة الدستور عندما نص على أن: "**يكفل الدستور الفصل بين السلطات...**"[59]، كما أشار كذلك إلى هذا المبدأ في المادة 15 عندما نصّ على أنّه: "**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي**"[60].

كما قام المشرع بتنظيم كل سلطة على حدا، حيث خصص لكل سلطة فصلا كاملا تحت الباب الثاني المعنون "**بتنظيم السلطات**"، فالفصل الأول من المادة **84** إلى المادة **111** خصص للسلطة التنفيذية، أمّا الفصل الثاني من المادة **112** إلى غاية المادة **155** ينظم السلطة التشريعية، وفي الفصل الثالث من المادة **156** إلى المادة **177** خصصه للسلطة القضائية.

ثانيا: إعتماد مبدأ سيادة القانون ضمانة لحرية التعبير

يعني هذا المبدأ أن القانون في الدولة هو الذي يعلو ويسمو على كل شيء فجميع السلطات والهيئات ملزمة باحترام القانون وتدرجه وتخضع له وتحرص على تطبيقه فالسلطة التنفيذية ينبغي أن تحترم القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وينبغي على هذه الأخيرة عند إصدارها للتشريعات أن تحترم الدستور بمعنى أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يجب أن تحترمه كل السلطات، وعليه فالقرارات الفردية يجب أن تصدر في حدود القرارات التنظيمية وعلى القرارات التنظيمية أن تحترم التشريعات وعلى التشريع أن يحترم الدستور.

مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو المالية، أي

---

[58]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص37.

[59]– ديباجة الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[60]– المادة 15 من الدستور، مرجع سابق.

أنه يفترض أن تتوافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيه[61].

يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات، التي أوجدت لحماية الحريات لأن هذه الأخيرة مقترنة بدولة القانون، ولأن عدم سيادة القانون هو سيادة الفوضى وقانون الغاب وتكون الحريات بمختلف أشكالها عرضة للإعتداء، لذا فإنّ قيام هذا المبدأ يعني احترام جميع الأفراد دون تمييز، لهذا نجد أن الخطابات الرسمية في كل الدول لا تخلو من الإشارة إلى هذا المبدأ باعتبار أن السلطة هي المسؤولة الوحيدة على فرض منطق القانون والسهر على تطبيقه، حتى أن معظم دساتير دول العالم لا تكاد تخلو نصوصها الداخلية من هذا المبدأ الذي هو أساس النظام الديمقراطي دون منازع[62].

الفرع الثاني

الضمانات المستمدة من مبدأ المساواة

العلاقة بين الحرية والمساواة جد قوية شرط أن يتوفر الجو الديمقراطي لهما حيث أن هذه المبادئ تكمل بعضها، فمن المستحيل تحقيق حرية أو الوصول إلى أي حق آخر دون توفر المساواة، فالمساواة هي أساس ومرتكز لمختلف الحريات والحقوق.

تقضي حرية التعبير تطبيق قاعدة قانونية تضمن هذه الحرية وتطبق على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة وبغير مساواة في تطبيق القاعدة القانونية لا يمكن القول أنّ حرية الرأي مكفولة في المجتمع، فتصبح هنا المساواة في الحرية، وهذا هو الأساس الطبيعي للحرية، لأن الحرية ليست حرية شخص دون غيره، وإنّما هي حرية رأي الجميع.

تُعتبر المساواة الغاية المثلى التي تسعى القوانين إلى تحقيقها، إذ تعتبر أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية، ومن هذا المنطلق يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة وهو من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها، لهذا نصت عليه الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية ، أضف إلى ذلك الدساتير الوطنية تقر بمبدأ المساواة بين

---

[61]– طلحة نورة، مرجع سابق، ص89.

[62]– رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية –نموذجين–، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص42.

المواطنين ، تنص المادة **32** من الدستور على: **"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظروف أخرى، شخصي أو اجتماعي"**[63].

أولا: إقرار المساواة في الحقوق

وتعني مساوة الجميع في التمتع بمختلف الحقوق وعلى رأسها:

1. المساواة في استخدام المرافق العامة

فما دام المرفق العام نشاطاً تمارسه جهة عامة في سبيل إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق المصلحة العامة، وطالما كان المرفق العام بطبيعة وجوده خدمة للمجتمع ولمصلحة الجميع، فمن الطبيعي لذلك أن يتساوى في استخدامه الجميع من غير تمييز أيّاً كان سببه[64].

2. المساواة في نطاق الوظائف العامة

إذ يجب أن يتساوى الجميع في الدخول إلى سلك الوظيفة العامة في نطاق الرواتب والأجور والترقيات والعلاوات، طالما كانت مراكزهم القانونية واحدة.

3. المساواة في استخدام الأموال العامة

ولأن المال العام مخصص للنفع العام فهو يُستخدم حتماً من قبل الجمهور، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحاً تسمية الاستعمال العام للمال العام، وهو يقوم بصفة أساسية على مبدأ مساواة المنتفعين، أي المساواة بين جميع مستخدمي المال العام، ومن ثمّ فإنّ جميع الأفراد يجب أن يُعاملوا على قدم المساواة في هذا المجال، ما داموا قد تساووا في مراكزهم القانونية[65].

4. المساواة في التكاليف والأعباء العامة

إنّ تعبير التكاليف العامة (Charges Publiques) يعني كل النفقات التي تدفع ضمن مصلحة كل أفراد المجتمع، ومن ثم فإنّ نفقات الدولة وأعباءها تأخذ معنى واحداً في هذا النطاق، إذ

---

[63]– المادة 32 من الدستور، مرجع سابق.

[64]– محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات الجامعة، دمشق، 1990، ص45.

[65]– حمد الرحاني، الصحافة وقانون العقوبات الجديد، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص26.

تحتاج إلى موارد كافية لتغطيتها، وهذه الموارد يجب أن تُوزع على كل أفراد المجتمع على قدم المساواة، ما دامت تُدفع في سبيل مصلحتهم جميعاً، لذلك لا يجوز أن يتحملها بعض الأفراد من دون بعضهم الآخر[66].

ثانيا: إقرار المساواة أمام القانون

فتعني أن الافراد يتمتعون بنفس المعاملة أمام القانون، فالقانون يجب أن يُعامل الجميع معاملة واحدة بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس فالمظهر الاوضح للمساواة الاساسية هو مبدأ "المساواة القانونية" أو المساواة أمام القانون لذلك فالقضاء يجب أن يغض البصر عن جميع العوامل الأخرى التي تخلق التمايز بين البشر أي تغض البصر عن أي عوامل ليست متعلقة بالقضية محل النظر وبالتالي المساواة القانونية هي الأساس لأحكام القانون[67].

أرى أن هذا البعد يعمل بشكل أساسي على تطبيق مبدأ المساواة على الجميع بدون أي تمييز مع تجاهل الفوارق التي تخلق التفاوت بين البشر.

ثالثا: إقرار المساواة في ممارسة الحقوق السياسية

يُقصد بها إعطاء الجميع حقوقه السياسية دون تمييز، فكل فرد له حرية التعبير بغض النظر عن انتمائه، فالديموقراطية هي أساس أي مجتمع فالمساواة ليس فقط بين فرد وفرد ولكن المساواة تتجسد في احساس الفرد بدوره السياسي دون استقصاء لأي فرد من التعبير عن رأيه كالمساواة أمام صندوق الانتخاب وتعني أن كل مواطن عندما يصل الي سن معين يسمح له بالتصويت في الانتخابات وأن كل الاصوات متساوية ولها وزن واحد ،المساواة في الترشح لتولي المناصب العامة[68]، ويمكن أن توجد بعض حالات من عدم المساواة من الناحية الواقعية فجميع الافراد لا

---

[66]– عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1983، ص32.

[67]– عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص89.

[68]– سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص567.

يحملون صفة المواطنة، واولئك الذين لم يبلغوا السن القانوني للانتخاب لا يتمتعون بالمساواة السياسية بهذا المعني أما عن حق الافراد في الترشح لتولي المناصب العامة فإنّ هناك شروطا معينه يتطلبها القانون بالإضافة أن هذه العملية اصبحت باهظة التكاليف مما قد يخل بمبدأ المساواة.

من وجهة نظري أري أن هناك بعض الشروط المتعسفة من اجل ممارسة الحقوق والحريات السياسية مثل بلوغ المرشح أو الناخب سن معين حتى يتمكن من التعبير عن رايه أو المشاركة السياسية، فأرى أنّ هناك بعض من الشباب التي لم يصل الي سن الرشد ولكن آرائهم السياسية يُعتد بها والعكس قد يحدث، فنجد أنّ هناك بعض الرجال الذين قد بلغوا سن الرشد دون أن يكون لهم أي دور لذلك يجب اعطاء الجميع حق المشاركة مع استبعاد هذه القيود التي تعوق العملية السياسية[69].

رابعا: إقرار المساواة أمام القضاء

وهي، وممارسة جميع مواطني الدولة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، ومن غير تمييز أو تفرقة بينهم، بسبب الأصل أو الجنس واللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية، ويتفرع من مبدأ المساواة أمام القضاء النتائج الآتية:

1. وحدة القضاء

يُقصد بذلك أن يكون التقاضي لجميع المواطنين أمام القضاة أنفسهم الذين هم من الدرجة نفسها، مما يفرض بدوره عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد معينين بذواتهم، أو لطوائف أو طبقات اجتماعية محددة.

2. المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبَّقة

يتمثل ذلك بضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة إلى القوانين التي تُطبّق عليهم فيما يثور بينهم من منازعات، وتوقيع العقوبات ذاتها المقررة للجرائم نفسها على جميع مرتكبيها[70].

---

[69]– طلحة نورة، مرجع سابق، ص86.

[70]– بعلي جمال، مرجع سابق، ص52.

3. مجانية القضاء

فلكي تتحقق المساواة أمام القضاء، يجب أن يكون اللجوء إليه مجانياً، إلّا أنّ ذلك يعد حتى اليوم مسألة نظرية؛ لأن وسائل اللجوء إلى القضاء مكلفة في كثير من الأحيان، ولاسيما فيما يتعلق بالنفقات القضائية وأتعاب المحاماة[71].

المطلب الثاني

وسائل حماية حرية التعبير

يُعتبر الحق في حرية التعبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية التعبير هي خير وسيلة لهذا الحق، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل.

لذا قيل وبحق أن حرية التعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، ولعل ذلك ما جعل الأمم المتحدة تعلن أن هذه الحرية من الحقوق الإنسانية التي تكرس المنظمة الدولية جهودها من أجل حمايتها وتعزيزها ومن بين الوسائل المقررة لحمايتها تكريس الرقابة الدستورية **(الفرع الأول)** والاستقلال القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة الدستورية

قد يحدث للسلطة التشريعية أن تخطئ أيضا في أعمالها وتصدر قوانين مخالفة للمبادئ العامة للدستور، وبالتالي قد تنتهك السلطة التشريعية حريات الأفراد كحرية التعبير بواسطة قانون،

---

[71]– بوغاري قادة، ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية، والتشريع الجزائري، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2014، ص 204.

رغم أن القانون يعتبر أساسا لضمانة الحرية، ولكن القانون الصحيح والعادل هو الذي يحمي الحرية عموما وحرية التعبير خاصة وليس القانون المخالف للدستور، عليه يجب مراقبة صواب هذا القانون ومدى ملائمته لأحكام الدستور.

وهي آلية الرقابة الدستورية على التشريعات باختلاف السلطة الصادرة عنها، هي السبيل الوحيد لوضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق وهو ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة الدستور على أنّه: "**إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضمن الشرعية على ممارسته السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية**"[72].

وإضافة إلى رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية وإجراءاتها وذلك حتى في ظل عدم قضائية الرقابة الدستورية في الجزائر فإنّ المجلس الدستوري الجزائري، كمؤسسة دستورية واستشارية، هو مكلف بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي، والتنفيذي مع الدستور، والمؤسس الدستوري في المادة **62** من الدستور يقصد بالرقابة على دستورية التشريعات والتنظيمات، من خلال كلمة "**تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور**"[73]، ففي رأيه المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور صرح فيما يخص الفقرة **5** من نص المادة **23** والتي كانت تشترط في مدير أي نشرية أن يكون مقيما بالجزائر واعتبرها غير مطابقة للدستور، ونص المادة **45**[74] من قانون الإعلام، متعلقة بسير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لأن المشرع قد خول سلطة ضبط الصحافة الحق في تحديد قواعد سيرها، وتنظيمها، بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام، وبتعبير أدق كان المجلس الدستوري في رأيه أكثر بيانا حول اختلاف تلك الأحكام الداخلية، عن الطبيعة القانونية لها[75].

---

[72]– ديباجة الدستور، مرجع سابق.

[73]– المادة 62 من دستور لسنة 1996، مرجع سابق.

[74]– المادة 45 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

[75]– الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج 2، د.ط، دار طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص37.

أولا: أليات الرقابة على دستورية القوانين

يُعتبر الدستور أسمى القوانين ومصدر كل السلطات وأساس جميع الحقوق والحريات، والرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات.

يتضح من هذا المنطلق أنّ الرقابة على دستورية القوانين تعتبر واحدة من بين الضمانات العمومية الأساسية لحماية حرية التعبير من كل اعتداء وانتهاك لأن هذه الأخيرة مكفولة قانونا، وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أن البعض من الدول لم تأخذ إطلاقا بهذه الفكرة، أما الدول –وهي الأغلبية– التي أخذت بهذه الفكرة فقد اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة[76].

1. الرقابة من قبل الهيئة السياسية

ظهر هذا النوع من الرقابة لأول مرة في فرنسا، مفادها أن الرقابة تمارسها هيئة سياسية سواء، إلّا أنّ للمجلس الذي يسن القوانين وهو البرلمان أو للمجلس الدستوري المعمول به في فرنسا والجزائر هذا النوع من الرقابة يعاب عليه أن الهيئة لا تكون مستقلة بل تخضع لميول سياسية وحزبية بعيدة عن المنطق القانوني[77].

2. الرقابة من قبل هيئة قضائية

تُعتبر الرقابة القضائية عكس الرقابة السياسية لأنها تسند إلى القضاة سواء عن طريق المحاكم العادية، أو المحاكم المختصة، كما أنها قد تسند لمحكمة مركزية واحدة أو لامركزية دورها يكمن في توقيع الجزاء على التجاوزات أو المخالفات أو في حالة خرق القانون، وهذا النوع من الرقابة تكون لاحقة لصدور القانون ونفاذه وتطبيقه، وبالتالي فهي قانونية بحتة كون أن ممارسها هو القاضي باعتباره مختص في تطبيق القانون، قد تتم هذه الرقابة بأسلوبيين وهما:

---

[76]– طلحة نورة، مرجع سابق، ص20.

[77]– بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص40.

أ. إما عن طريق الحكم التقريري

ويتم عن طريق لجوء الفرد بطلب منها بأن تصدر حكما دستوريا أو غير دستوري، مع ضرورة توقيف الموظف المختص بتطبيق القانون إلّا أنّ يصدر حكما بشأن دستورية القانون.

ب. إما عن طريق رقابة الدعوى الأصلية

هي رقابة تستند إلى إلغاء قانون في حالة ما إذا كان مخالفا للدستور ويكون قبل إصدار تعيين من عدمه، وفي حالة تصريح الهيئة المكلفة بالرقابة بمطابقة القانون للدستور وجب إصداره أما إذا لم يقر فتتم الرقابة في هذه الحالة بوسيلة أخرى. ما تتميز به هذه الرقابة أنها متاحة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز إذ باستطاعة أي شخص تتوفر فيه شروط رفع الدعوى القضائية أن يرفع دعوى من أجل استرجاع حقوقه والدفاع عنها بأسلوب حضاري بعيد عن الأساليب التي قد تؤدي إلى استعمال العنف أو ما شابه ذلك[78].

3. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تُعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، من الضمانات التي تخدم فعالية حرية التعبير والحريات العامة ككل، كون أن العقبات التي تعترض وتواجه هذه الحريات في أغلب الأحيان هي العقبات الإدارية، وكل التصرفات التي تصدر عن السلطة من خلال الإدارة سواء المركزية أو المحلية، ومن خلال هذه الآلية يمكن للفرد المتضرر جراء قرار إداري يمس بحريته اللجوء إلى القضاء حيث يسهم القاضي في حماية الحقوق والحريات العامة بصورة دائمة ومستمرة من أجل إلغاء القرارات الإدارية، المخالفة لمبدأ المشروعية أو الحكم بالتعويض للمتضرر من الأعمال المادية للإدارة باعتبار الدستور القانون الأسمى في البلاد نص في المادة **161** على أنّه: "**ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**"[79].

4. الرقابة الإدارية المستقلة

أمام عجز كل من الرقابة السياسية والقضائية، وكذا الإدارية الداخلية منها والخارجية في تحقيق أهداف التنظيم الرقابي على الدولة والإدارة العامة، ظهرت أجهزة أخرى متخصصة ومستقلة،

---

[78]– ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص52.

[79]– المادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

والتي يمكن أن تكون إدارية شبه قضائية أو إدارية برلمانية، وهي إصلاحات تقوم بها الدولة بغرض حماية الحريات العامة في مواجهة أعمال السلطة العامة، وهذا النوع من الرقابة تقوم به هيئة سياسية وادارية مستقلة عن الإدارة العامة والحكومة، وعن السلطة السلطتين التشريعية والقضائية، وهي تابعة لسلطة رئيس الجمهورية ورئيس الدولة[80].

ثانيا: الوسائل الأخرى المساعدة على الرقابة

بالإضافة إلى ألية الرقابة هناك مجموعة من الأليات الأخرى، التي تم اعتمادها كوسائل مساعدة على الرقابة من أجل تعزيز حماية حرية التعبير والتي تتمثل في:

1. اعتماد نظام وسيط الجمهورية

وسيط الجمهورية أوجد كجهاز ملحق برئاسة الجمهورية، ومهامه تنحصر في تلقي شكاوى المواطنين والسعي لإيجاد حلولا لها لدى الإدارة، كما يقدم تقارير سنوية لرئيس الجمهورية، ووسيط الجمهورية ليس له أية سلطة آمرة تجاه أي كان، وقد تأسست هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر في مارس 1996 ليساهم في حماية الحقوق والحريات إلّا أنّه تم إلغائه سنة 1999 من طرف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، ليتم إعادة تفعيل هذه الهيئة ليتم تنصيب كريم يونس في شهر فيفري 2020 من طرف الرئيس عبد المجيد تبون، وأنشأت هذه الهيئة للسهر على احترام حقو ق المواطنين من طرف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وتحسين الخدمة العمومية وسيط الجمهورية هو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق وتحسين الخدمة العمومية، يقدم حصيلة وتقارير سنوية المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارة العمومية مباشرة لرئيس الجمهورية.

2. اعتماد لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية

عمدت الكثير من الدول إلى إنشاء لجان ومجالس وطنية تهتم بحماية حقوق الإنسان وترقيتها فقد أنشأت في الجزائر سنة 1992 المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تحول سنة 2001 إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر واستبدل في 2016 بالمجلس

[80]– بعلي جمال، مرجع سابق، ص57.

الوطني لحقوق الإنسان، غير أن هذه الهيئات التابعة إلى رئاسة الجمهورية دورها صوري فقط باعتبار أنّها غير مستقلة لا تلعب دورا فعالا كونها تابعة للسلطة التنفيذية وليس لها القوة الجبرية[81].

رغم أنّ هذا النوع من الرقابة يضمن ممارسة الحرية، لكن في المقابل يتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة بأتم معنى الكلمة، بعيدة عن الضغوطات، وإلّا ستمارس الحرية بالقواعد التي رسمتها السلطة الحاكمة، إذ لا يمكن أن يتحقق في أرض الواقع إلّا إذا كانت أعمال السلطة التنفيذية والإدارية محدودة، ويعود ذلك إلى محدودية صلاحيات السلطة التشريعية وعادة ما يتكفل بها الدستور بوضع قواعد تنظم العمل التشريعي، ويتولى تفصيلها القانون.

الفرع الثاني

استقلالية القضاء

السلطة التي تشرف دستوريا على احترام الحقوق، منها الحق في حرية التعبير وترسيخها ميدانيا على أساس التساوي والعدل، بين جميع المواطنين هي السلطة القضائية وهذا بموجب نص المادة **139** من دستور **1996** والتي نصت على أنّه: "**تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**"[82]، وإذا كانت هذه المهمة الرئيسية للسلطة القضائية، فلكي تؤدى على أحسن وجه يجب أن تتمتع هذه السلطة باستقلالية معينة ولا تخضع إلا للقانون وهو ما تجسده المادة **138** بالتأكيد على هذه الإستقلالية وما تجسده كذلك أحكام المادة **147 و148** التي تقضيان بأن لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته، كما كرس اللجوء إلى القضاء، اذ نصت المادة **03** من ق.إ.م. على أن: "**يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**"[83].

---

[81]–نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص57.

[82]– المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

[83]– المادة 03 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

والاستقلالية المطلوبة هي الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية وهو المبين في العناصر التالية:

أولا: الاستقلالية العضوية للقضاء ضمانة لحرية التعبير

الاتجاه الدستوري العام، يؤكد أن القضاء سلطة وأنه سلطة مستقلة، هذا الاستقلال يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات ويأخذ في الواقع مظهرين ينصرف من جهة إلى استقلالهم كسلطة حيال السلطة التنفيذية وينصرف كذلك هذا الاستقلال كنظام حيال السلطة التشريعية[84]، فالاستقلالية العضوية للقضاة لا تتحقق إلا إذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية واطلاع عميق وتجربة في الميدان، وعلى هذا الأساس جاء الدستور الجزائري في المادة 155 حيث نصت على: "**إحداث المجلس الأعلى للقضاة يهتم بتعيين القضاة وتأديبهم إقالتهم لتفادي إخضاعهم لسلطة أخرى**"[85].

والاستقلال العضوي للقضاة بعني عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار، يستفاد من خلال القانون الأساسي المهني للقاضي بعيدا عن التحكم، للقضاء أن المجلس الأعلى للقضاء يشكل الجهة الوحيدة المكلفة بتسيير كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاء ويتبين مدى الاستقلال العضوي للقاضي ووفقا للتنظيم المتبع في مجالات التعيين، عدم القابلية للعزل والنقل والتأديب.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية للقضاء ضمانة لحرية التعبير

الضمانات الوظيفية ضرورية لصالح النظام القانوني ذاته، وليس من قبيل الامتيازات الممنوحة للقاضي فوضع قواعد لتنظيم شؤون القضاة تؤدي إلى عدالة القضاء، وتحميهم من تدخل السلطة التنفيذية.

تتمثل الوظيفة القضائية، في تطبيق القانون على المنازعات التي تعرض على القضاء. وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوطات أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة،

---

[84]– بعلي جمال، مرجع سابق، ص40.

[85]– المادة 155 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

وهو ما يتطلب فضلا عن تقرير استقلالها العضوي، وضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت حتى لو كانت فرعا من السلطة القضائية أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه[86].

تختلف الآليات بأنواعها عن الضمانات واللتان كثيرا ما تتدخلان مع بعضهما البعض، ولكنهما يعملان في اتجاه واحد، فكل واحد يكمل الآخر، فالضمانات عبارة عن مبادئ كبرى يتم النص عليها في الدستور عادة، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى ومبدأ سيادة القانون، وكذا استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، أي أنها توجيهات عليا للنظام وعلامات حول طبيعته، أما الآليات فهي نظم إجرائية أو مؤسساتية كالآليات البرلمانية والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[87].

[86]– بن أحمد عبد المنعم، عبد الصمد رضوان خرشي، "إستقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"، **مجلة التراث**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص670.

[87]– لزرق حبيشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص41.

خلاصة الفصل

تعد حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وهي ضمانة أساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، لذلك أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية وكافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما أقرها الدين الإسلامي وصاغها في أفضل نظام، إذ بدون حرية التعبير من الممكن أن تنتهك الحريات الأخرى وتضيع.

إلّا أنّ تقرير حرية التعبير وتسجيلها في المواثيق والإعلانات أو في ديباجات الدساتير أو في صلب الدستور يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة حرية التعبير من الناحية الواقعية إلّا أنّ نفس التشريعات قد وضعت قيودا على بعض الحقوق، والتي من بينها حرية التعبير سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في نصوص أخرى.

وتحت تأثير التشريع الدولي فإنّ التشريع الجزائري في مجال حرية التعبير لم يدعها دون سياج ليحفظها من الضلال ولذلك وضع حدودا يجب على كل من أراد التعبير عن رايه احترامها وإلا وقع تحت طائلة المتابعة القضائية وتحت عقوبات إدارية وجزائية.

الفصل الثاني
واقع دسترة حرية التعبير
في الجزائر

عرفت الجزائر تجاوزات للحقوق عامة وحرية التعبير خاصة، وعلى الرغم من كفالتها بالدستور ومختلف فروع التشريع الأخرى إلّا أنّه ولجملة من المعطيات تشكلت هناك حالات أدت إلى اصطدام مثل هذه الحرية بالسلطة مباشرة لتعارضها معها من جهة، ولعدم انسجامها والمصلحة العامة أحيانا من جهة أخرى؛ إلى جانب ما يقتضه الحفاظ على النظام العام واستقرار البلاد، وهو ما أسس إلى بوادر أزمة حقيقية أدت بهذه الحرية إلى التقهقر والانكماش ما زاد الوضع تأزما.

ولأن حريّة التعبير مهمة للغاية، لا بد أن يكون أي قيد يفرض عليها استثنائيًا ومحددًا بشكلٍ واضح ومسوّغًا بدقة إذ لا يكتفي الدستور بوضع خطوط حمراء بشأن ما يمكن التعبير عنه وما لا يمكن التعبير عنه أيضًا، بل يحدد أيضًا معايير صارمة يجب أن تلتزم بها الدول لتسويغ وتبرير أي تدابير تتخذها لفرض قيود على حريّة التعبير.

للتفصيل في واقع تكريس الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر سوف يتم التطرق لإشكالات حرية التعبير والقيود الواردة عليها كأهم إشكالية تطرحها حرية التعبير **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى سبل تحقيق التوازن بين حرية التعبير وسلطة صناعة القرار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إشكالات حرية التعبير وقيودها في الجزائر

رغم أن مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير أصبح من البديهيات التي تؤكد عليها الدساتير في المجتمعات المختلفة، فإنّ تفسير هذا الحق وتطبيقه يختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف النظام السياسي والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة، في حين ترى بعض النظم السياسة أن حرية الرأي والتعبير هي حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية وتضع القوانين والتشريعات التي تحمي هذه الحرية ،هنالك أخرى تعمل على تقييد حرية الرأي والتعبير بدعوى حماية النظام العام والأمن القومي ، ويتم ذلك من خلال فرض القوانين التي تحد من حرية الإعلام.

وتحت مظلة إشكاليات حريات التعبير دائما فإننا سنتطرق لأهم الإشكالات القانونية والعملية التي تطرحها حرية التعبير **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق للقيود الواردة على حرية التعبير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إشكالات حرية التعبير في الجزائر

كما هو الشأن بالنسبة إلى التعددية السياسية واستقلال القضاء، تشكل التعددية الإعلامية وحرية الصحافة عماد أي نظام ديمقراطي، فوجود إعلام حر ومتعدد، يتم التعبير من خلاله عن كل الآراء والتوجهات، من أساسيات أي تحول ديمقراطي، فدور الإعلام هو الإخبار ونقل الوقائع التي تحرك النقاش السياسي داخل المجتمع، إلّا أنّ تطبيق حرية التعبير في الجزائر لم يكن بهذا القدر من اليسر إنّما واجه العديد من الإشكالات لعل أهمها التعارض القانوني بين الدستور والقوانين المنظمة لحرية التعبير **(الفرع الأول)** والأثار السلبية لحرية التعبير المطلقة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

التعارض القانوني بين الدستور والقوانين المنظمة لحرية التعبير

المبدأ أن الحرية التي يكلفها الدستور، لا يمكن أن يتم تجريمها ووضع العقوبة عليها وإلا كان ذلك مخالفا للدستور ولما كانت حرية التعبير مكفولة بموجب مختلف الدساتير الجزائرية فتجريم ممارستها أو تقرير عقوبة جنائية ضد ممارسي حرية التعبير يشكل بحد ذاته تعدي على قاعدة المشروعية الدستورية[88].

إلّا أنّ المشرع الجزائري وفي العديد من الحالات حد من نطاق ممارسة حرية التعبير مثل تجريمه للتجمهر والاختصام في الساحات العمومية بموجب أحكام المادة **87** مكرر من قانون العقوبات، ووضع شروط دقيقة فيما يخص انشاء الجمعيات [89]

و بالعودة الى نص المادة **144** مكرر والمادة **144** مكرر **1** والمادة **144** مكرر **2** نجد ان الصحافة كصورة من صور حرية التعبير لا تستطيع الاستناد الى الدستور عند ممارستها لسياسة النقد على مختلف الأصعدة ، والحال ذاته بالنسبة للعقوبة المقررة بموجب المادة **146** والتي تتضمن تجريم الإساءة لأعضاء البرلمان، على أن هذا التعارض بين الدستور و القوانين المنظمة لحرية التعبير ليس بالأمر المكروه عموما خصوصا اذا تم استغلال الصحافة في أغراض غير بناءة[90].

الملفت للنظر أن هذه الأزمة لا تكمن في النصوص الدستورية وحدها، بل تعدتها الى عدم التوافق بين النصوص التشريعية و طبيعة الحياة للفرد الجزائري كون هذا الأخير له يقينا راسخا في ذاكرته من أن ذلك حق طبيعي مكفول دستوريا، بالموازاة مع أحكام الشريعة الإسلامية [91].

---

[88]– بن حميدة سفيان، مرجع سابق، ص72.

[89]– بعلي جمال، مرجع سابق، ص80.

[90]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص18.

[91]– طلحة نورة، مرجع سابق، ص126.

حيث يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي تسعى الدول بشتى الوسائل والآليات من أجل حمايتها وتسهر على توفير الضمانات الكافية في سبيل ذلك، فهي من الحقوق التي تكتسي الطبيعة الدستورية نتيجة إقرارها في تشريعات الدول في أعلى وثيقة وهي الدستور.

الفرع الثاني

حرية التعبير المطلقة تأثر بشكل سلبي على الفرد والمجتمع

من شأن اعتماد حرية التعبير بشكل مفرط أن يؤدي إلى العديد من الإشكالات سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع بحيث ينتج العديد من السلبيات التي من شأنها أن تخلق الفوضى واللااستقرار في المجتمع ولعلنا يمكننا أن نحيط بهذه السلبيات في مجموعتين الأولى سلبيات حرية التعبير المطلقة على الأفراد أولا، الثانية سلبيات حرية التعبير على المجتمع ثانيا.

أولا: الآثار السلبية لحرية التعبير على الفرد

يترتب عن حرية التعبير المطلقة العديد من الأثار التي تنعكس سلبا على الفرد وهي كالتالي:

1. التحريض على أعمال العنف

يُمكن أن يستغل بعض الأشخاص حريّة الرأي بالتشجيع على أعمال العنف؛ كالتشجيع على العنف ضد المرأة أو الطفل أو الحيوانات.

2. تحمل الأشخاص الإساءة اللفظية

فهُناك أشخاص ينتهكون حرمة الآخرين بألفاظٍ غير أخلاقية بحجة حرية التعبير، ممّا يؤدي إلى إيذائهم نفسيًّا ومعنويًّا واجتماعيًّا [92].

[92]– بن حميدة سفيان، مرجع سابق، ص73.

3. عدم تقبل وجهات النظر الأخرى

فعندما يُعطى الفرد حرية مُطلقة بالتعبير عنما يجول في ذهنه، سينغلق على نفسه ولا يتقبل الآراء الأخرى مهما كانت صحيحة، وهذا الأمر غير مُرضي على الإطلاق [93].

4. سرقة ماديّة محميّة بحقوق النشر

بعض الأشخاص يقومون بنشر بعض المعلومات وينسبونها إليهم، وهي في الحقيقة عائدة إلى أشخاصٍ آخرين، وهذا الأمر مُخالف أخلاقيًا وأدبيًا، كما يُعرض فاعلة للمُساءلة القانونية[94].

5. نشر مواقع غير أخلاقية

تتضرر الأسر على إثر نشرها؛ خاصّة فئة الأطفال والشباب، فهم من أكثر الفئات استهدافًا في المُجتمع.

6. خلق المفارقة بين الأشخاص

قد تؤدي حرية التعبير إلى نشر البغض والكراهية بين الأشخاص، خاصّة إن كانوا مُتعصبين لآرائهم، ولا يقبل أي منهم وجهات النظر المُختلفة.

7. التقليل من الرغبة في التسوية

بدلاً من الاعتقاد بأن كلا الجانبين يجب أن يكون لهما حق الأخذ والعطاء للوصول إلى نتيجة مُرضية، ينقلب الأمر كُليًا حيث يحصل فيه أحد الأطراف على ما يريد، بينما يحصل الطرف الآخر على أقل قدر ممكن[95].

ثانيا: سلبيات حرية التعبير على المجتمع

من الآثار السلبية لحرية التعبير على المُجتمع:

---

[93]– بعلي جمال، مرجع سابق، ص82.

[94]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص20.

[95]– الطاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص51.

1. نشر معلومات كاذبة

يُمكن لحرية التعبير أن تسمح بنشر معلومات ليس لها أي صحة على الإطلاق على الإنترنت، مثلًا نُشرت العديد من الإشاعات حول لقاحات قررت الدّول إعطائها لمواطنيها لتجنبهم الأمراض، ممّا جعل مجموعة كبيرة من الناس تصدق هذه الإشاعات وتعزف عن أخذ اللقاح.

2. التشهير بالأشخاص

بعض الأشخاص استغلّوا حرية التعبير بشكلٍ سلبي، واستخدموها بشكلٍ هجومي تجاه أشخاصٍ لهم مناصب مُعينة في الدولة، وانتهكوا حياتهم الشخصية، وأضروا بمراكزهم الاجتماعية[96].

3. التشجيع على أعمال العُنف والخراب

حيث ظهرت مجموعة من الجماعات التي تدعوا إلى أعمالٍ مُحرمة ومُخالفة للقواعد الأخلاقية والدينية والأدبية، وهذا الأمر إنعكس على المُجتمع بشكلٍ سلبي، وهدد أمنه واستقراره[97].

4. نشر خطاب كراهية

يحث على مُهاجمة مجموعة من الأشخاص دون أي سببٍ معلوم؛ من أجل زعزعة أمن المُجتمع وسلامته[98].

5. نشر أفكار ومُعتقدات مُظللة عن الدولة

تشتت أفراد الدولة، ومنهم من يُشكك بأمن واستقرار دولته، مما يخلُق نوع من الزعزعة والتفكك داخل المُجتمع الواحد.

---

[96]– حدادي وردة، بوجمعة مقران، مرجع سابق، ص21.

[97]– بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص52.

[98]– بوعبدلي جمال، "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص439.

6. المُفارقات الطبقية

قد تكون حرية الرأي في دولة ما مقصورة على أشخاص مُعنيين، بينما لا يُسمح لغيرهم بالتعبير عن آرائهم، مما ينشر نوع من الكره والعداوة بين الأشخاص، وينعكس أثر ذلك على الدولة بشكلٍ سلبي[99].

7. التنمر

من أكثر الظواهر شيوعًا على وسائل التواصل الاجتماعي، فقد يعتقد البعض أنَّ حرية الرأي له مُطلقة، بحيث يُضر بجماعات وأشخاص آخرين نفسيًّا واجتماعيًّا وجسديًّا، حتّى يتم تدارك جميع هذه السلبيات، والمُحافظة على سلامة الدولة وسلامة أفرادها، يجب خلق نوع من الرقابة على حرية التعبير، حتى لا يتسنى لفئة مُعينة النيل من أمن الدولة، ونشر الفتنة بين مواطنيها[100].

[99]– محمد عبد القادر كميل، مدى كفالة حق الإنسان في التعبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص78.

[100]– بن حميدة سفيان، مرجع سابق، ص74.

المطلب الثاني

القيود الواردة عن حرية التعبير

حرية التعبير والرأي ليست بالحرية المطلقة، بل هي بين الاطلاق والتقييد وتكون مقيدة فقط بعدم الإساءة والاعتداء وذلك حتى لا تتحول حرية التعبير إلى "حرية " في التهديم والتدمير وفي ما دون ذلك فإنّ حرية التعبير مطلوبة وضرورة للمجتمع[101].

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير، تترتب عنها واجبات ومسؤوليات، وفق ما جاء في المادة **29** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته **19**، وباقي المواثيق الدولية الأخرى التي سبق ذكرها والتي أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة، وتماشيا مع تشريعات المواثيق الدولية فإنّ المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ووضع بدوره قيود على حرية الرأي والتعبير من أجل حماية حقوق الآخرين، و لحماية الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة، وجرم الأفعال الماسة بحرمة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالأفراد وهو ما سوف نتناوله من خلال القيود الإدارية **(الفرع الأول)** والقيود الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القيود الإدارية لحرية التعبير

تأخذ القيود القانونية على وسائل الإعلام وخاصة حرية التعبير عدة صور وأشكال، وهذا ما أسفر عن وجود ثلاثة أصناف للرقابة، تتمثل في النظام العقابي، والنظام الوقائي ونظام الإذن المسبق.

وبالتالي سنتطرق إلى الترخيص المسبق في مجال حرية الإعلام **(أولا)**، ثم التصريح المسبق في مجال حرية الاجتماع والتظاهر **(ثانيا)**.

---

[101]– بن حميدة سفيان، مرجع سابق، ص92.

أولا: الترخيص المسبق في مجال حرية الإعلام

تبنى المشرع الجزائري نظام الترخيص المسبق كقيد لممارسة الأنشطة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في الأنشطة المتعلقة بحرية الصحافة وتجلى ذلك من خلال تفحص قانون الإعلام الجزائري 12-05[102] السالف الذكر، وذلك بالنسبة لحرية إصدار الصحف، فقد نص في الفصل الأول تحت عنوان إصدار النشريات الدورية من الباب الأول والباب الثاني المتعلق بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة إلى حرية إصدار الصحيفة وذلك في المادة 1/11 منه على أنّه: **"إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم فورا وصل بذلك"**[103].

يعتبر نظام الإخطار أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة، كما يعد النظام الأكثر شيوعا في الدول الديمقراطية، فقد أخذ به قانون الصحافة الفرنسي الصادر في **29** جويلية **1889**[104]، حيث يتطلب أن يقدم الإخطار إلى النيابة العامة، متضمنا البيانات الكافية لتعريف الصحيفة كعنوانها واسم وعنوان مدير النشر، وتحديد المطبعة، ولم يحدد ميعادا معينا يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم فيه بالإخطار إلى النيابة العامة لكي يتيسر له إصدار الصحيفة، فيمكن أن يتم ذلك في أي وقت قبل إصدار الصحيفة ولو كان ذلك قبل إصدار الصحيفة بساعات قليلة[105].

---

[102]- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012

[103]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 12-05، مرجع سابق.

[104]- Voir le sit, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722/

[105]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص68.

ثانيا: التصريح المسبق في مجال حرية الاجتماع والتظاهر

إشترطت المادة 02 من قانون 91-19[106] بتقديم تصريح مسبق بالاجتماع العام وأن يصرح للاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى السلطات المختصة (الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر، والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى) وعند تقديم التصريح، تقوم السلطات على الفور بتقديم وصل استلام يبين أسماء المنظمين وألقابهم[107].

كما تناولت المواد 15 إلى 19 المظاهرات العمومية، والتي يتطلب تنظيمها تقديم طلب الترخيص من الوالي قبل ثمانية أيام كاملة من تاريخ إقامة التظاهرة، وبعد إيداع الملف يقوم الوالي بتسليم وصل بطلب الترخيص، وبعدها يجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خلال خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، كما يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما طلبت ذلك[108].

الفرع الثاني

القيود الجزائية في مجال حرية التعبير

إن محاولة التوفيق بين حرية التعبير من جهة، وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق أمر صعب واجه المشرع والتشريع، وهذا حال التشريع الجزائري، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعبير، فجرم القذف والسب الموجه للأفراد، حماية لحقوقهم وحرياتهم، كما جرم البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، وعدم المساس بالنظام العمومي، والآداب العامة والصحة العامة والسكينة العامة **(أولا)**، ثم تجريم بعض صور التعبير **(ثانيا)**.

---

[106]– المادة 02 من قانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

[107]– بن حميدة سفيان، مرجع سابق، ص93.

[108]– فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص43.

أولا: حماية النظام العام

مهما يكن من أمر فإنّ النظام العام ذو مدلول عام يندرج تحته مجموعة من العناصر المكونة له، وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة وهو ما سوف نتناوله تباعا.

1. الأمن العام

شكل عنصر الأمن العام أهم عنصر في بناء النظام العام وأوسع هذه العناصر في ضبط حرية التعبير، ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال أو احتمال وقوعها، عند ممارسة حرية التعبير، وعليه فإنّ مفهوم الأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد المجتمع أو الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها، وبالتالي فإنّ سلطات الضبط الإداري وفي سبيل الحفاظ على الأمن تستطيع منع الإجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام، وقد يكون ذلك قبل إجرائها كتدبير وقائي، ويمكن أن تلجأ عن طريق القضاء لحل حزب سياسي، أو غلق قناة تليفزيونية أو توقيف جريدة أو حتى منع نشر كتاب أو مجلة أو سحبهما من السوق كإجراء علاجي [109].

2. الصحة العامة

تُعتبر الصحة العامة العنصر المادي الثاني في نسيج النظام العام، ويقصد بحماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم كالأوبئة والأمراض المعدية نتيجة انتشار النفايات والأوساخ بمختلف أشكالها، ولقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديمغرافي المتزايد وتنوع الإستهلاك وتعقد الحياة بصفة عامة وكثرة الإختلاط بين الناس، حيث صارت الأمراض المعدية تنتقل لأماكن بعيدة وتشكل كوارث حقيقية تكون قادرة على إحداث إضرار جسيم في النظام العام، وفي هذا الإتجاه نص دستور **1996** في المادة **54** على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين[110].

---

[109]– محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص70.

[110]– محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص140.

فإنه يجب على كل من أراد التعبير عن رأيه سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو التظاهر أو بأية طريقة أخرى أن يلزم قواعد الصحة العامة ويتجنب كل ما يعرض صحة الآخرين للخطر وإلا عرض نفسه للمسائلة والعقوبة، ومن أمثلة ذلك فإنّ كل من حرض على الإجهاض بإلقاء خطب في أماكن أو الاجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية، أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية، كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية، تعرض للعقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين حتى ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة[111].

3. السكينة العامة

عدم السماح بتنظيم المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار، ومنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله، ولنفس الغرض بالسير العادي، وفيما يتعلق بتركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية فقد أخضع القانون ذلك إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، وفي الاتجاه ذاته منع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان فيخضع لرخصة مسبقة يمنحها الوالي أيضا[112].

ثانيا: تجريم بعض صور التعبير

1. منع وتجريم القذف كقيد لحرية التعبير

جاء في المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05[113] المتعلق بالإعلام السالف الذكر، أن من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها الصحفي تجنب القذف، وجاء في المادة 296 من ق.ع.ج مايلي: "**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو**

---

[111]- بعلي جمال، مرجع سابق، ص95.

[112]- طلحة نورة، مرجع سابق، ص142.

[113]- المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك"[114].

فالقذف في ضوء نص المادة السالفة الذكر هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب لو كانت صادقة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وهو جريمة شكلية يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة التي هي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فليست شرطا في جريمة القذف، والسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به.

2. منع وتجريم السب كقيد لحرية التعبير

تحدث المشرع الجزائري عن الامتناع عن السب وذلك في المادة 02 من قانون الإعلام 12-05[115] السالف الذكر، عند ممارسة الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به في ظل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداءات على شرف أو اعتبار المجني عليه إلّا أنّ الاختلاف الأساسي بين الجريمتين هو أن جريمة القذف تتحقق كما تم بيانه سابقا بإسناد أو لصق واقعة محددة إلا أنه على خلاف الأمر في جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات إسناد واقعة معينة إليه بل مجرد لصق كلمات أو ألفاظ واقعة معينة التي تقلل من قدر المجني عليه أو من احترام الغير له.

عقوبة السب تختلف باختلاف المجني عليه، حيث تكون بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب موجها إلى شخص (طبيعي أو معنوي) أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية (عرب، سود ...)، أو مذهبية (حنفية، مالكية، إباضية ...)، أو إلى دين معين (إسلام، مسيحية، نصرانية، بوذية)[116].

---

[114]- المادة 296 من الأمر 66- 156، المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

[115]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[116]- بن حميدة سفيان، مرجع سابق، ص93.

أما إذا كان السب موجها إلى فرد أو عدة أفراد طبيعيين فالعقوبة تكون بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر والغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسة وعشرون الف دينار (25.000) ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، أما إذا كان السب غير علني فالعقوبة هي الغرامة من ثلاثين دينار (30دج إلى مائة دينار 100دج) ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر[117].

يمكن للدول منع أي خطاب يحرض على العداوة ويشجع على العنف أو يدعو لارتكاب التطهير العرقي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[118].

الفرع الثالث

المسؤولية الإعلامية

الممارسة الإعلامية مسؤولية في غاية الأهمية وأمانة كبيرة تتطلب الكثير من الوعي والإدراك والمجاهدة حتى تؤدى بكل إخلاص وتدبير وبصيرة للرقي بالإعلام بما يخدم المجتمع وترشيده. وتتجلى المسؤولية الإعلامية في الدفاع عن المصالح العليا للأمة وحماية قيم وتقاليد المجتمع والحفاظ على حقوق الفرد وتلبية حقه في معرفة حقائق ودقائق الأحداث والقضايا التي تطرح هناك وهناك دون أي تقصير أو تحريف أو تزييف.

والمسؤولية الإعلامية هي أيضا التحلي بالموضوعية وعدم التحيز لطرف أو أخر والاهتمام أكثر بالوظيفة التربوية من خلال محاربة مظاهر الفساد والإفساد والعدوان وكل المظاهر المنحرفة التي تؤثر سلبا على تطور المجتمع. وتتطلب المسؤولية الإعلامية الابتعاد عن الإثارة وعن نقل الإشاعة حتى لا يتحول الإعلام إلى بلبلة وتسمم للرأي العام، ومن الضروري بالنسبة للصحافيين وليس فقط بالنسبة للصحافيين وحدهم بطبيعة الحال أن ينظروا إلى الحقوق والمسؤوليات من حيث ما بينهما من علاقات، فأي إنسان يتصرف بلا مسؤولية إنّما يضعف حقه في المطالبة بالحرية ولا يمكن المطالبة بالحرية إلا عند التحلي والالتزام بالمسؤولية، وهناك وثائق دولية كثيرة تؤكد على

---

[117]–محمد بوضياف، مرجع سابق، ص143.

[118]– الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص83.

ضرورة التوازن بين الحقوق والمسؤوليات، لأن الصحافيين شأنهم شأن غيرهم من الناس، ينبغي أن يحذروا من ممارسة حريتهم بطريقة تنتهك حريات الآخرين، ذلك أن عليهم مسؤولية لا مناص منها تجاه مواطنيهم وتجاه الأمم الأخرى[119]، ويشدد على هذا التوازن بين الحقوق والمسؤوليات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص صراحة على ما يلي: "**يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادية للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي**"[120].

تنص المادة **24**[121] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يحظر قانونا أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكون تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف وهكذا تؤكد الوثائق الدولية أن حرية الصحفي ومسؤوليته أمران لا ينفصمان، فالحرية التي لا تقترن بالمسؤولية تغرى بتحريف الأنباء وانتهاكات أخرى، غير أنّه إذا انعدمت الحرية استحالت ممارسة المسؤولية.

ومن شأن ضوابط عدم الإساءة والاعتداء أن تعمل على ترشيد حرية التعبير ولا سيما أثناء الممارسة الإعلامية حتى يؤدي رجل الإعلام وظيفته السامية على قاعدة راسخة من الحرية ومن الالتزام الدقيق بالمسؤولية اتجاه المجتمع، وفي هذا الخصوص يرى المختصون في الإعلام أن حرية التعبير تستوجب الالتزام بأن لا يكون ما يكتب أو يذاع خارجا عن حدود الآداب العامة أو يسيء

---

[119]– وخدشة رياض، انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصر، المتوفر على الموقع: www.dw.de/p/1AxPr، تاريخ الاطلاع: 22 جويلية 2022 على الساعة 20:00.

[120]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[121]– المادة 24 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د.21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس1976 والذي صادقت عليه الجزائر في 10 ديسمبر 1968، اعتمدت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستلامها لصك التصديق من طرف الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1989، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، في الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1988.

إلى الغير، وفي الوقت ذاته العمل على إبراز الحقيقة وتأمين للمجتمع حقه في الإعلام وعدم السكوت عن الفساد والإنحرافات[122].

كما يجب التفريق في مجال الإعلام بين الوقائع والآراء فحرية التعبير لا تعني توجيه المتلقي نحو اتخاذ موقف معين بشأن قضية ما من خلال تزويده بالآراء والتعاليق بل يجب إعلامه بالحقائق بكل موضوعية وشمولية حتى يستطيع اتخاذ رأي أو موقف بناء على الحقائق وليس التعاليق لأن هذه الأخيرة قد تكون خاطئة في الأساس[123].

إن إطلاق الفرد لعنانه في حرية الرأي والتعبير قد يؤدي إلى فوضى والدليل على ذلك ما حصل في الدانمارك حيث قامت بعض الفئات بسب وشتم خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، أين خرج معظم سكانها للاحتجاج على تلك التصرفات السيئة ورفع شعارات تحت عنوان مناهضة لحرية التعبير.

[122]– محمد يونس، موجز تاريخ الحرية (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن)، ط.2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2011، ص132.

[123]– احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القران والإعلان العالمي، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص67.

المبحث الثاني

سبل تحقيق التوازن بين حرية التعبير وسلطة صناعة القرار

إن حرية الرأي و التعبير تعتبر حجر الزاوية لكل الحريات وأحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، التي كانت بدايتها الفعلية في الجزائر منذ إقرار دستور **1989** بإطلاق حرية التعبير كإجراء من الإجراءات التي تدل على دخول معترك التعددية السياسية والإعلامية، وكانت حرية الصحافة هي الشارة الكبيرة والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى التي حملتها معها المرحلة الجديدة من مراحل النظام الجزائري، لكن ذلك لا يعني أن هذا الحق جاء بمثابة منحة من النظام، لأن الكفاح من أجل التعددية السياسية والإعلامية ومن ضمنها حرية التعبير بشكل خاص هو أحد المطالب الرئيسية التي كانت مطروحة و بقوة في مواجهة النظام آنذاك الذي يكتسب شرعيته من احترامها واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة وحكم القانون.

وهو ما يجعنا نسلط الضوء على تحديد أثر مراكز صناعة القرار السياسي على حرية التعبير **(المطلب الأول)**، ثم نطرق الحلول المقترحة لتحقيق التوازن بين حرية التعبير ومراكز صناعة القرار السياسي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أثر مراكز صناعة القرار السياسي على حرية التعبير

تؤثر مراكز صناعة القرار في الجزائر على مختلف المواضيع التي لها علاقة بسلطات الدولة سواء تعلق الأمر بالسلطات الثلاثة–التشريعية، التنفيذية، والقضائية أو ببعض المؤسسات الأخرى كالمجلس الدستوري وغيره من المجالس السامية، فضلا عن تأثيرها على الشعب من خلال تدخلها في تنظيم ممارسة حرية التعبير.

وإذا كان النظام السياسي في الجزائر من أكثر المسائل إثارة للجدل والنقاش، بسبب الذي طبيعة عمله، وأسلوب اتخاذ القرارات فيه والتي تمليها الظروف والتوجهات والتحديات المطروحة امام الدولة.

لدراسة أثر مراكز صناعة القرار السياسي على حرية التعبير ينبغي معاينة الأوضاع بين السلطة والشعب وما أحدثته حرية التعبير من صراع **(الفرع الأول)** ودراسة أزمة حرية التعبير في ظل الحراك الشعبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصراع بين الشعب والسلطة

تضطلع السلطة بخدمة الشعب وترقية البلاد بكيفية يتم من خلالها حفظ مؤسساتها، مع العمل على التأسيس للدولة الدستورية التي تتم فيها حماية حرية التعبير، وضمان ممارستها واقعيا حسب ما نصت عليه نصوص الدستور الواردة في هذا الإطار[124]. على ان التجاذب بين هذين القطبين (الشعب و السلطة) قد اسفر عن وضعية حساسة بسبب العديد من الازمات الأخرى خصوصا الاقتصادية منها و هو ما أثر على نجاعة هذه المؤسسات المنتخبة على أرض الواقع [125].

وإزاء هذا الوضع أصبحت هذه المراكز بما لها من إمكانيات، مهيمنة على سياسة البلاد، مما ترتب عنه التميز بين أفراد المجتمع الواحد ، الأمر الذي أسس إلى الطبقية المفروضة واقعيا، وبناء على ذلك تعطل العمل بالدستور كأعلى هرم في التشريع اذ فقدت نصوصه المتعلقة بهذا الجانب فعاليتها، ومهما يكن من أمر فإنّ الوضع مختلف تماما في هذا الصدد بين واقع هذه الحرية في المجتمع الجزائري[126].

تؤسس عدة مراكز لصناعة القرار في الجزائر حيث تؤثر على النظام السياسي المنتهج برمته، ويمتد هذا الأثر إلى المساس بالحريات عموما وحرية التعبير على وجه الخصوص، وإذ يرى البعض هذه العملية بكونها سبيل الحفاظ على كيان الجمهورية، في حين يرى آخرون أن المسألة مبيته النية لضرب هذه الحرية، لذلك فلا يهم البحث عن ضبط مفهوم حقيقي للمراكز التي تصنع القرار بقدر

---

[124]– بن حميدة سفيان، مرجع سابق، ص100.

[125]– بعلي جمال، مرجع سابق، ص110.

[126]– احمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص67.

ما يهمنا مدى الأثر الذي تطبعه على موضوع دراستنا، وما دام الأمر كذلك فيكفي التذكير بها، وبكيفية عملها حتى يسهل علينا الوصول إلى إدراك أثرها على حرية التعبير[127].

وتكمن هذه المراكز في المؤسسة العسكرية أساسا، ثم بعض المراكز الأخرى في الداخل والخارج والتي تختلف في الهدف رغم إتفاقها أحيانا في الاستراتيجية التي تبقيها مسيطرة على تسيير شؤون البلاد وفق المعطيات الداخلية والخارجية المتوفرة لديها.

ان عملية التداول على السلطة في الجزائر بعد استقلالها اتسمت بالتغير من حقبة الى أخرى حسب موازين القوى داخل مختلف دوائر السلطة وعليه كان الهدف واحدا وهو تعيين الشخص المناسب للنمط السياسي السائد وهذا امر يمكن استقراؤه من خلال تمعن مختلف مراحل الحكم منذ الاستقلال الى المرحلة الحالية. [128].

ولعل من بين الخطوات الشاهدة على صناعة القرار من طرف السلطة تدخلها في أحداث: 1988/10/05، وما انجر عن ذلك من نزيف دموي كبير، ثم إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992، وهذا من أكثر المشاهد إثارة في العلاقة بين السياسي والعسكري بالجزائر، ويعتبر المتتبعون لمسار الحياة السياسية الجزائرية أن إلغاء نتائج انتخابات 1991 يعكس حقيقة الوجه الحقيقي للممارسة السياسية في الجزائر، بل يصل الأمر عند البعض إلى ربط هذه الحادثة ببعض الأحداث الأخرى المتشابهة للتصادم الذي كثيرا ما وقع بين العسكر والساسة حتى إبان الثورة المظفرة[129].

وفي مطلق الأحوال فإنّ تقييم التجربة السياسية بالجزائر يقودنا إلى معطى أساسي ومهم، هو أن المؤسسة العسكرية، والى غاية الآن لا زالت على غرار دول العالم الثالث تعتبر العصب الحيوي لمؤسسات الدولة حتى وإن كانت ملامح الديمقراطية والمدنية قد بدأت تبرز أكثر على هذه البلدان

---

[127]– الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط.2، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص112.

[128]– LEILA Aslaoui, les années rouges, casbah éditions, imprimée en Hydra Alger, 2000, p137.

[129]– سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط.2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1993، ص.ص176-178.

والملفت للنظر وإن كانت هذه المؤسسة تجد تدخلاتها مبررة في الدستور، فان هذه الفرضية تكون بغرض استتباب الامن العام مع عدم الاسراف في التحجج بالنص، أضف إلى أن النص الدستوري يحوز السمو والحجية أكثر من فروع التشريع الأخرى، ثم أن التدخل في مثل هذه الأثناء يكون مؤقتا، وأيضا لابد من توظيف النص في محله فقط[130].

فضلا عن أن الهدف من تدخل الجيش هذا الصدد، إنّما يكون لحماية كيان الدولة المتضمن حماية الشعب وصيانة حرياته، والحفاظ عليها.

و يستند المناهضون لمثل هذا التدخل الى تبريرات واقعية دون الانتقاص من الدور المهم للمؤسسة العسكرية بل و يحثون على اضطلاع هذه الأخيرة بالمهام الحيوية الموكلة اليها مع ضرورة توخي عدم تداخلها مع الحياة اليومية ،حيث أن الهيمنة التي تميز عمل المؤسسة العسكرية كإحدى أهم جهات صناعة القرار، فإنها تستطيع القيام بأعمال غاية في الأهمية، كأن تشرف– ولو في الخفاء على العمليات السياسية التي يتسنى لها بموجبها الوصول إلى مختلف جهات الحكم والمؤسسات المخولة بسن النصوص القانونية، أو بعبارة أخرى التأثير على الأشخاص القائمين على هذه المؤسسات المنتخبة، وغير المنتخبة، وذلك دون السماح للشعب بإبداء رأيه في هذه المسائل وفقا للدستور، ومختلف فروع التشريع الواردة بهذا الخصوص، وهذه الكيفية فإنّ مثل هذه السلوكيات من شأنها أن تصادر حريات الأفراد في ممارسة إحدى أهم حرياتهم المكفولة دستوريا، وعندئذ يذعن أولئك الأشخاص إلى خدمة مصالح هذه الجهات المؤثرة عليهم بالشروع في الحد من فعالية النصوص المقررة لهذه الحرية شيئا فشيئا، حتى يتم تعطيلها تماما ولا تجد مكانها للتطبيق واقعيا وتتجسد صناعة القرار في ظل المؤسسة العسكرية عبر تصريحات عديدة من ضباطها الكبار الذين يؤكدون هذا الطرح[131].

---

[130]– بعلي جمال، مرجع سابق، ص114.

[131]– محمد الحسيني مصيلحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص72.

والقارئ لمثل هذه التصريحات يترآى له أن هؤلاء هم من يتحكمون في كل شيء دون سواهم وهذا ما يشكل الامتعاض الذي يطبع سلوك الشعب، وحتى النخب جراء هذا التدخل غير المشروع، وعليه التعبير عن رفضه لهذا التوجه المخالف للقانون [132].

وإلى جانب الدور الحيوي الذي تقوم به هذه المؤسسة في التأثير على موضوع دراستنا، فإنها عادة ما تمتد يدها إلى تنشئة الأحزاب السياسية، كما تعمل على توجيه المؤسسات الإعلامية على نمط تحقق بموجبه مصالحها لا غير ومن ثمة وضع خطة محكمة في الأشراف والتأثير على حرية التعبير أو على الدور الحيوي الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة خاصة المكتوبة منها [133].

لا سيما وأن هذه الأخيرة تجربة كبيرة في التعاطي مع الأحداث إضافة إلى قلة إمكانيات المؤسسات الإعلامية، إلى جانب افتقارها الاحترافية والمهنية الحقيقية، وكذا تعرضها الدائم والمستمر للضغوطات السياسية والمالية من طرف جهات مختلفة.

ومنه فقد وصفت الصحافة الخاصة والعامة بأنها صحافة شكلية ومأجورة تدور كلها في فلك السلطة لأنّها تربت في كفها منذ نشأتها ومادامت هذه الأخيرة تملك حق الإشهار والطباعة والتوزيع، كما أنها يشرف عليها رئيس تحرير واحد.

وبذلك تحولت الصحافة الجزائرية –لسان حرية التعبير– إلى منابر لتصفية الحسابات بين قطبي المال والسياسية اللذين غير دورها من ناقل للأخبار، ومتتبع للأحداث إلى طرف في الصراعات الهامشية التي لا تخدم بموجبها حرية التعبير في شيء، وإذ انطلقت التجربة الحقيقية هذه الحرية في الجزائر منذ 1990 وكان من المفروض أن تصنع اللبنات الأساسية لهذه الحرية، وتبدي حق المواطن

---

[132]– محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص75.

[133]– محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص134.

في الإعلام، إلّا أنّها أصبحت الآن عبارة عن قطاع تحتكره جماعات النفوذ والمصالح التي تختفي وراء الصحف[134].

هذه الأخيرة التي قبلت بالمهمة، وفضلت رهن حق المواطن في الإعلام وأخلاقيات المهنة لدى جهات لا تعترف بالمواطن، ولا بحرية التعبير وإنّما بما يخدم مصالحها فقط، وتدهورت الوضعية أكثر بعدما أحكمت تلك الجهات قبضتها على الصحافة الوطنية، واستسلمت هذه الأخيرة لأنها رضيت بالمنافع التي تدوها عليها تلك الجهات والمراكز[135].

ولقد تمكنت الإدارة والمؤسسة العسكرية من إرباك بعض وسائل الإعلام المفتقدة للسياسة الإعلامية الواضحة، في الوقت الذي شكلت فيه أخرى أشبه ما يكون بخلية للدفاع عن مصالحها. كما أن مختلف وسائل الإعلام سواء المعارضة منها للسلطة، أو الموالية لها تسعيان إلى الهيمنة على أهم مقصد فيها ألا وهو الحرية ذاتها التي ظلت مرهونة في إطار مبدأ الغرم بالغنم[136].

على أن انفراد المؤسسة العسكرية بصناعة القرار في الجزائر، لم يكن سوى تحصيل حاصل للتجربة المتواضعة للجزائر في هذا المجال رغم وجود مراكز أخرى لصناعته وإن كانت أقل منها درجة وهيمنة على أوضاع البلاد.

وتأتي الإدارة بدورها كمركز آخر لتقحم نفسها في مسائل كبيرة وكثيرة معتبرة أفعالها بأنها أساس حماية الجمهورية كإنشاء الأحزاب السياسية الخاضعة اجراءاته لتقنين صارم وحرمان بعض الشخصيات من الترشيح، وما إلى ذلك من الامكانيات المتاحة في هذا الإطار، رغم أن الدستور والقانون قد كرسا هذا المسعى إلا أن الادارة الجزائرية اتخذت ثوب الحامية والساهرة على تطبيقها[137].

---

[134]– الطاهر بن أحمد، "التنظيم القانوني لحرية التعبير والصحافة (دراسة مقارنة)"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4 العدد 1، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2019، ص47.

[135]– بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص76.

[136]– عبد الرحمان الجيلالي، "الإطار القانوني والدستوري لحرية الصحافة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص280.

[137]– عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص18.

وإلى جانب مراقبة الإدارة لكثير من المواطنين في تأسيس أحزاب سياسية تعبر من خلالها عن تطلعاتها فإنها قد لجأت إلى منع بعض قوائم الأحزاب المعتمدة المقدمة للتزكية عبر وزارة الداخلية من الصدور ذات يوم، كما تم إقصاءها وشطبها وهو ما جعل من رؤساء هذه الكتل أو الأحزاب يعبرون عن هذه التصرفات بكون القانون في الجزائر لا ينطبق على الجميع.

الجدير ذكره من الوجهة الدستورية والقانونية، أن ترشيحات هؤلاء أو عدمها لا تهمنا بقدر ما يهمنا أن هؤلاء حينما مارسوا حقهم في التعبير باختيارهم الوجهة التي يريدونها، وانتدبوا من ينوبهم، مستخدمين حريتهم في التعبير عن إرادتهم المكرسة دستوريا دائما[138].

وما يشكل فصلا آخرا من فصول صناعة القرار في الجزائر وهو إقدام الادارة الجزائرية على تطبيق نصوص المرسوم المتعلق بالوظيف العمومي الذي تضمنت بعض مواده على كيفية تصنيف الموظفين –في زمن معين حيث تم فصل مئات المواطنين من مناصب عملهم لانتمائهم للتيار الإسلامي– والمغزى هو أن دعوى الفصل بين الدين والدولة وبعيدا عن التشعبات التي قد يطول شرحها في هذا المقام، قد يمس حرية التعبير، وأثر بشكل سلبي على إبداءها، ومنه مصادرة حق الشعب في التصويت والإدلاء برأيه[139].

الملفت للنظر أن المؤسسة العسكرية والإدارة تشكلان مراكز حقيقية لصناعة القرار هذا البلد، رغم وجود جهات ومراكز أخرى ذات فعالية محدودة في هذا الإطار، وهي تحوز بدورها على بعض وسائل التعبير والإعلام بمختلف فروعها، والتي تلقى الدعم من رجال المال والأعمال أو بعبارة أخرى من جماعات الضغط والمصالح والأموال وكذا بعض الأحزاب السياسية الفاعلة، إلى جانب بعض الشخصيات التي لها نفوذ بالدولة المعنية وخارجها أين يصبح على الجميع مراقبة هذه الحرية وتقنينها، ويمكن الإشارة كذلك إلى بعض الأبواق المتحدثة عن الشعب الجزائري وباسمه دون تفويض من أحد

---

[138]– مرزوقي عمر، مرجع سابق، ص 99.

[139]– احمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص67.

في الداخل وإن في الخارج خاصة ما تطلعنا عليه الاذاعات والصحف الأجنبية وهو الأمر الذي نثمن دور الدولة بمؤسساتها في إيقافه والتصدي له[140].

تأثرت القاعدة الدستورية والقانونية معا بموجب هذه العوامل المؤلفة في مجموعها ما يصطلح عليه: مراكز صناعة القرار في الجزائر، والتي أثرت على حرية التعبير من خلال الحد من فعالية النصوص الدستورية ومختلف فروع التشريع الأخرى التي توفر الحماية لها، ذلك أن السماح بممارستها كما هو منصوص عليها في الدستور على الأقل من شأنها التأثير على هذه المراكز مما يقلص من نفوذها، وهو ما جعل من هذه الأخيرة تكثف من مجهوداتها لخلق قنوات لممارسة هذه الحرية دون المساس بالأمن والنظام العام حسب الدستور ومختلف القوانين[141].

الفرع الثاني

حرية التعبير في ظل الحراك الشعبي

سبق وأن تعرضنا إلى حرية الرأي والتعبير في الدستور والقوانين الجزائرية على نحو مفصل من خلال إبراز الضمانات والقيود المتعلقة بممارسة هذه الحرية الذي يعد الحراك الشعبي الأخير من أبرز مظاهرها، حيث يثير واقع حرية التعبير في الجزائر بعد الحراك الشعبي نقاشا واسعا، حيث يرى مختصون أن الواقع عكس ذلك وأدى الحراك الشعبي الذي انطلق بمدينة خراطة ببجاية في 16 فيفري 2019 ثم بالجزائر العاصمة في 22 فبراير 2019 ضد ترشح السيد: عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية خامسة، نتيجة لمرضه المزمن واستحالة أن يترأس عهدة جديدة، مما أثار غضب الشعب الجزائري ليخرج عن صمته الذي دام لعشرين سنة كاملة وهو ما أجبر هذا الأخير على الاستقالة، وأطلق العنان لأشخاص لإبداء آرائهم حول الوضع السياسي في البلاد ونشاطهم في الحراك الشعبي.

---

[140]– نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص7.

[141]– قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.ص201–202.

بدأ الحراك في فبراير 2019 عندما خرج طلبة جزائريين إلى الشوارع للمطالبة بتنحي الرئيس آنذاك عبد العزيز بوتفليقة، اعتراضا على ترشحه لولاية خامسة، بعد استقالته في أبريل واصل الحراك الضغط من خلال مظاهرات كبيرة في العديد من المدن والتي تدعو إلى نظام حكم أكثر تعددية وشمولية ومقاطعة أي انتخابات رئاسية لم تسبقها مفاوضات شاملة حول الشكل الذي ستتخذه.

تسامحت السلطات إلى حد كبير مع الاحتجاجات في محاولة منها لضم الحراك إلى كنفها، ورغم صدور بعض الاعتقالات في صفوف المتظاهرين إلا أن السيد عبد المجيد تبون الذي شغل منصب رئيس الوزراء في عهد الرئيس السابق بوتفليقة، وبعد انتخابه، أكد أنه منفتح على الحوار مع الحراك وأعلن أن الحكومة "ستدعم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان مع ذلك تمكنت الدولة من احتواء الحراك بطريقة ذكية، بل وتمت استعادة الثقة في المؤسسة العسكرية التي اثبتت تعاملها الاستراتيجي مع الازمة خصوصا مع تزايد الاعتقالات وهو ما مكن الجزائر من تفادي انزلاقات قد تكون خطيرة في تلك الفترة نظرا لتشابك التدخلات والتأويلات وظهور تكتلات على الساحة والمناداة بدعاوى انفصالية مثل ما جرى بمنطقة القبائل.

ولعل أهم أثر ملموس للحراك هو احداث قطيعة كبيرة مع الماضي أين ظهرت أشكال اجتماعية لم تكن من ذي قبل، كما أن شرائح المجتمع المشاركة تنوعت وشملت مل أصناف وفئات المجتمع، وهو ما زاد من قوة الرسالة الاجتماعية وساهم في تعميق معنى التشاركية التي تحمل في طياتها معنى الوعي الاجتماعي في العقل الجمعي التعاوني. [142].

[142]– باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص97.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتحقيق التوازن بين حرية التعبير ومراكز صـــناعة القرار السياسي

تعتبر حرية الرأي والتعبير من بين الوسائل التي تمنح للفرد الفرصة في تشكيل أحد ركائز المجتمعات الديمقراطية، وذلك عن طريق تقديم أرائه في كل ما يدور حوله من أمور دينية أو دنيوية أو في مختلف المجالات، وقصد إبراز الإيجابيات في النقائص والسلبيات التي عادة ما يقوم بتخطيها وتجاوزها من طرف أصحاب القرار للصالح العام، والذي يجبره في فرض رأيه من أجل إصلاحها ويدفع بها لمستوى أكثر فعالية، ونظرا للصراع الناتج بين السلطة والحرية، الشيء الذي أدى إلى عدم الإقرار بهذه الحرية إلا بعد مخاض طويل من الثورات والمقاومات.

ولتحقيق التوازن بين مختلف فئات المجتمع ينبغي توافر العديد من الوسائل أهمها ضرورة التوعية الاجتماعية بثقافة حرية التعبير **(الفرع الأول)** وضرورة تحقيق التوازن ين حرية التعبير وبعض الحقوق **(الفرع الثاني)**، وضرورة إرساء منطق تساوي رجل الإعلام مع رجل السياسة والمال **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ضرورة التوعية الاجتماعية بثقافة حرية التعبير

ولما كانت هذه المشكلة لا تكمن في ندرة النصوص الدستورية الواردة في هذا الإطار، فإنّ أصل هذا الواقع المزري نجده يتعلق بالأفراد في حد ذاتهم، إلى جانب التوظيف السيئ للنصوص المتعلقة بهذا الموضوع والتي تعذر معها التوفيق بين ممارسة هؤلاء حرياتهم وعدم استطاعة الحكام إقناعهم وإرضاءهم بما يقومون به، وهو ما يحول بالضرورة دون تحقيق المصلحة العامة، كما يفسر وجود دولة ذات قوانين متطورة مع بقاء نظامها مستبدا وتعسفيا[143].

وحتى يتسنى توفير الأمن والسلم والحفاظ على كيان الدولة برمتها، فلا بد من إرساء قوانين في مواجهة تعسف السلطة السياسية، ومنع كل أشكال العنف، ما دام الدستور قد وفر لها نوعا من الحماية.

غير أن هذه الحماية لا يمكن أن تكون كافية ما لم تتم حماية الفرد نفسه من خلال تحسين مستواه المعيشي، وضمان مستقبله في إطار أفضل، وبذلك تغرس فيه روح المبادرة وحب الوطن واحترام القوانين والأنظمة، وهو ما يترتب عليه عدم اعتدائه على حرية الآخرين[144]، وعلى الرغم من ضمان الدستور لهذه الحرية بموجب نصوص خاصة وردت لأجل هذا الغرض كما هو الشأن في المواد: 31، 32، 35، 36، 39 و40[145]، فإنّ الواقع العملي يبدو عكس ذلك تماما.

ومن التطبيقات العملية الممكن ملاحظتها بهذا الصدد، والتي تؤسس حقيقة لانتهاك حرية التعبير المنطوي على تكاثف الجهود من جهات مختلفة حول تقليصها عبر بعض الممارسات غير المشروعة كتوقيف بعض الصحف، واعتقال بعض الصحفيين دون مبرر قانوني يذكر على الرغم من كفالة عملهم دستوريا كما هو منصوص عليه في المادة 31.

---

[143]– حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص29.

[144]– فوزي أو صديق، الحقوق والحريات (دراسة دستورية تحليلية)، منشورات دار النسبة، الجزائر، 1997، ص66.

[145]– أنظر المواد 31، 32، 35، 36، 39 و40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، مرجع سابق.

ومن الواضح أن مثل هذه السلوكيات تؤدي إلى الانسداد السياسي الذي تنجر عنه عواقبا وخيمة مما يجعل السلطات تسارع إلى اتخاذ تدابير من شأنها منع ممارسة هذه الحرية قياسا على حظر التظاهر، والخطابة في المساجد وتأسيس الجمعيات وما إلى ذلك، وهو ما يتنافى ونص المادة 39، وبناء على ذلك فإذا ما حاول بعض الأفراد ممارسة حقهم في التعبير يجدون أنفسهم أمام هذا الحظر المضروب على هذه الحرية. وعندئذ يتم توقيفهم واحتجازهم لمدة تتجاوز تلك المحددة بنصوص الدستور كثيرا مما يتعارض مع قاعدة المشروعية.

وما ينبغي ملاحظته في هذا الإطار، هو أن التراجع الذي عرفته ممارسة هذه الحرية مؤخرا. قد تم على الرغم من وجود عدة منظمات ظهرت لأجل الدفاع عنها، وعن غيرها من الحقوق والحريات الأخرى، وذلك كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وما إلى ذلك من المنظمات[146].

الجدير ذكره أن هذه المنظمات لم تقم بدورها لجملة اعتبارات من بينها افتقارها للفعالية فيما يقرر بشأن حمايتها، إضافة إلى غيابها أو إبعادها من طرف جهات تمثل مراكز صناعة القرار، فضلا عن حاجتها بدورها إلى الدعم المادي خاصة، إلى جانب قلة خبرتها الأمر الذي أدى إلى ضعف مردودها في هذا الميدان، ناهيك عن مجيئها في ظروف خاصة جدا كانت تمر بها البلاد. أين تعذر السماح بممارسة هذا النوع من الحريات أو تشجيعها على الأقل، وهو ما أدى إلى عدم نجاعة هذه المنظمات أمام أدائها المحدودة [147].

---

[146]– هيام بن فريحة، حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص67.

[147]– LEILA Aslaoui, Op-Cit, p117.

الفرع الثاني

ضرورة تحقيق التوازن ين حرية التعبير وبعض الحقوق

لكي يتم فتح أفاق مستقبلية لحرية التعبير ويتم ضمانها وفق لما هو محدد في الدستور، ومن أن أتقفز الجزائر فقرة نوعية في مجال حماية حرية التعبير فإنّه ينبغي توحيد الجهود وتضافرها من أجل ضبط نوع من التوازن بين هذه الحرية ومجموعة من الحقوق التي تتعارض مع هذه الحرية ولا تتحقق هذه العملية إلا بتكريس مجموعة من المبادئ وهي:

أولا: إقرار مبدأ نسبية حرية التعبير

إن حرية التعبير لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها وإنّما تحكمها مجموعة من الضوابط والشروط: ذلك أن ممارستها تكمن في مدى مراعاتها لحقوق وحريات الآخرين في الإدلاء بأراهم، فحرية الأشخاص تنتهي عند بداية حقوق وحرية الغير، وذلك أن الحق في التعبير يسوع ممارسته بالاعتداء على حقوق الغير من طريق التعدي على حياتهم الخاصة أو الطعن في صدقية الناس وما على ذلك من المسائل التي ينبغي إحترامها عند ممارسة هذه الحرية[148].

ثانيا: الابتعاد عن تبني نظام تدرج القواعد الدستورية

إنّ عدم تدرج القواعد الدستورية يتبع عدم تدرج الحقوق والحريات فيما بينها ومنه عدم سمو حرية على آخر وهو الوضع ذاته بالنسبة لحرية التعبير بحيث لا يجب أن تسمو هذه الأخيرة على حق من الحقوق أو حرية أخرى.

بالتالي يجب الابتعاد عن هذا التدرج حتى داخل صور حرية التعبير حيث لا يجوز مثلا سمو حرية الاجتماع على حرية التظاهر، إنّما يجب الالتزام بالنصوص الدستورية الواردة في هذا الإطار صراحة أو ضمنا.

---

[148]– محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص64.

بحيث يدفع على عاتق المحاكم الاخذ بمثل هذه القواعد الدستورية، وفقا للمنهج الدستوري فتقوم المحاكم باستنباط أحكامها دون تغليب حرية على أخرى مم قد ينجر عنه عدم مصداقية الحكم وعدم دستوريه النص المؤسس عليه الحكم[149].

ثالثا: استبعاد وجود تنازع بين الحقوق وحرية التعبير

قد يحدث أحيانا وجود تنازع لو يشكل ظاهري بين حرية التعبير وباقي الحريات أو الحقوق وهنا يجب أن يتم العثور على حل على ضوء السعي لتحقيق التوازن بين مختلف الحقوق والحريات في ظل النظام القانوني المؤسس على وحدة الدستور.

وعلى عذا الأساس يقوم المجتمع بالتضامن في حرية التغيير الجماعي على الرغم في اختلاف مصالح من أفراده وتداخلها، وذلك سعيا إلى تحقيق نوع من الانسجام أثناء اشتداد هذا التزاحم لهذا وجب تعاون الجميع لأجل تحقيق هدف ما لمصلحة الجماعة ذاتها، والتالي ومن أجل تحقق هذه الغاية يجب أن تتظافر جميع الجهود حول إمكانية رفع التنازع[150].

الفرع الثالث

إرساء منطق تساوي رجل الإعلام مع رجل السياسة والمال

و حين يتعلق الأمر بالعلاقة مع السلطة، وبالنضال من أجل بروز سلطة مضادة للحد من طغيان وهيمنة السلطة الحاكمة، فإنّ النضال الديمقراطي يقتضي منطقيا العمل من منطلق تساوي وضعية رجل الإعلام مع رجل السياسة، ومع رجل المال والأعمال في مواجهة الرغبة الجامحة للسلطة الراغبة في إحتكار كل ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة، وعليه فلا غرابة أن يأتي مشروع قانون الإعلام في مضمونه متجانسا ومنسجما مع جوهر رؤية السلطة لممارسة الحكم، ومنه فمن غير الممكن أن يأتي هذا القانون مخالفا لتوجهات إدارة تتحكم في الفضاء السياسي والاعلامي[151].

---

[149]– سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، ط.2، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، 1984، ص370.

[150]– معراف قالية اسماعيل، الإعلام حقائق وأبعاد، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص46.

[151]– بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص85.

وفي خضم هذا الكم الهائل من وسائل الإعلام والاتصال لا تزال الجزائر تفتقر إلى إعلام حقيقي حر، وذو مصداقية، لأننا لم نحقق بعد مبدأ الحرية والتعددية بمفهومها الحقيقي. فإذا كانت ماهية الإعلام هي الحرية في التعبير بأتم معنى الكلمة، فإنّ وسائل الإعلام في الجزائر لم تدرك بعد مبدأ الحرية والتعددية بمفهومها الحقيقي.

والملاحظ أن هذه الوسائل لم تنجز هذه المهمة لحد الآن، لأنها لم تقدم إعلاما قائما على المعلومة الصحيحة والخبر اليقين، وهذا ما يفسر عدم قدرة هذه الوسيلة في بلادنا على صنع رأي عام وطني يمثل نبراسا يحدد السلوكيات ويحكم على الممارسات، ويجعل الناس متساوين بجميع فئاتهم.

وعلى ضوء ما تقدم لا يمكن لأي إعلام أن يزدهر، وبالتبعية عدم ترتب أي أثر هذا القطاع بالمجتمع، ناهيك عن افتقاره لأي دور يذكر في مختلف الميادين.

وإذا كان التقرير الأخير لمنظمة محققون بلا حدود الدولية يشير إلى تحسن أوضاع حرية التعبير بالجزائر في الفترة الراهنة، فإنّه من جانب آخر لا تزال اعترافات بعض الأطراف المهتمة هذا الملف تقر بوجود مناورات وضغوط من أطراف أخرى غير السلطة أثرت سلبا على حرية التعبير في الجزائر رغم كفالتها دستوريا بموجب نصوص واضحة وصريحة[152].

[152]– سليم ناصر بركات، مرجع سابق، ص378.

خلاصة الفصل

قد أقر الدستور على أن ممارسة حرية التعبير يترتب عنها واجبات ومسؤوليات وأكدت على ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة، من أجل احترام حقوق الآخرين، أو لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري تحت تأثيره بالتشريع الدولي بوضع نصوص قانونية من أجل تنظيم حق ممارسة حرية التعبير وفق حدود معينة، بحيث يجب أن تكون من أجل ضبط ممارسة هذه الحرية في إطار الحرية المسؤولية والبناءة بعيدا عن السب والقذف والغير الماسة بالنظام العام والآداب العامة والصحة العامة وهذا من أجل تطوير المجتمع وبنائه، وهذه الحدود ليست لأجل كبت الحرية وإنّما المحافظة على الفرد والمجتمع والجل تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم بعيدا عن الفوضى والإضرار بالغير.

خاتمة

خاتمة

قدس المؤسس الدستوري الجزائري حرية التعبير وجعلها مضمونة، ونص على حرية الاجتماع صراحة كشكل من أشكال التعبير عن الرأي، وعلى الرغم أن الدستور أقر حماية لحرية التعبير ودعمها بمجموعة من الضمانات.

إلّا أنّ هذه الضمانات بالرغم من تعددها تبقى قاصرة في مواجهة القيود المفروضة على هذه الحرية من حيث التطبيق، وهذا بسبب الغموض الذي يعتري النصوص المتضمنة لضمان ممارسة هذه الحرية وبسبب عدم وضوح الحدود المبينة في مختلف القوانين، وهذا بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعلية تضمن الممارسة الفعلية لحرية التعبير على أرض الواقع، وتحقق الموازنة بين الضمان والتقييد في إطار رقابة حقيقية تضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار حدود الضمانات القانونية، وهذا ما يضمن عدم حدوث تجاوزات سواء من الممارسين لحرية التعبير، من خلال تجاوزهم للحدود المنصوص عليها قانونا، أو من طرف السلطة العامة من خلال تعسفها هي الأخرى في تشديد القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير.

وحتى نكون واقعيين، فالمجتمع الجزائري لا يزال فتيا في هذا السياق وحرية التعبير ليست بالبساطة التي نتوقعها خصوصا في ظل التحديات والظروف الراهنة وهو ما يفسر نسبيا موقف الدولة وقوانينها من هذا الأمر.

النتائج

1- إن حرية الرأي والتعبير تعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، وهي إحدى مظاهرها الأكثر بروزا، لذلك تعين إقرارها في الدساتير، لما يكتسي من أهمية كبيرة على المستوى الدولي والداخلي، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية فإنّ هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعيش، أما في الدول الأخرى فإنّ هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا.

2- حرية الرأي والتعبير حق مشروع لكل شخص، وهي أن يعبر عن آراءه وأفكاره ومعتقداته، بكل حرية، دون تهديده أو ملاحقته، مع ضمان إحترام المبادئ الإنسانية والأخلاق والقوانين، ودون الإساءة لحرية الآخرين، في إطار سلمي وثقافي وتربوي.

3- يجوز تقيد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها.

4- استقلالية السلطة القضائية بما يتسم به من نزاهة واستقلالية من أجل حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ العدالة والشرعية والمساواة في إطار المبادئ الدستورية تشكل ضمانة لحرية التعبير.

5- حرية والتعبير تساعد بدعم غيرها من الحقوق كالحق في التصويت، والانتخاب، والترشح، قامة العدل والمساواة والمشاركة في صنع القرارات السياسية وغيرها من الأمور العامة.

6- تساعد حرية التعبير على فضح وادانة الفساد والمفسدين، وتعمل على كشف الانتهاكات التي تحصل بالمجتمعات، وتعزز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

التوصيات

على ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات والحلول من أهمها:

1- ضرورة المسارعة في إعداد قانون خاص لممارسة الحريات عامة وحرية والتعبير خاصة يضمن ممارسة حرية التعبير وبالتالي رفع التناقض بين بعض القوانين وعدم تطابقها مع الدستور.

2- تعزيز الأليات الموجودة واستحداث هيئات أكثر خبرة تعنى بالنظر في الممارسات المتعلق بحرية التعبير لممارسة الحريات العامة وحرية التعبير بوجه خاص.

3- محاولة تكوين نخبة من القضاة متخصصة في مجال الحريات لضمان محاكمة عادلة في القضايا المتعلقة بالحريات العامة بالأخص حرية التعبير.

4- التركيز على توضيح الضمانات والقيود بشكل تفصيلي يقيد من مجالات السلطة العامة في تفسيراتها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 7/2 ألف (د-3)، المؤرخ في 1948/12/10، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 1963/09/10، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 8011/90/89، وكما اعترفت أيضا الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة في نص المادة 11 من دستور 1963.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د.21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 23مارس1976 والذي صادقت عليه الجزائر في 10 ديسمبر 1968، اعتمدت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستلامها لصك التصديق من طرف الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1989، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، في الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1988.

ج. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 76، صادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم: 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016.

2. قانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1982.

3. قانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 4 أفريل 1990.

4. قانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

5. قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002.

6. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

7. قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

8. قانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

9. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

د. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 89-67، المؤرخ 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

2. مرسوم رئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.

3. مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

II. الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، ط.3، دار أحياء التراث، بيروت، 1988.

2. احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القران والإعلان العالمي، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

3. أحمد رضا، معجم في سن اللغة، المجلد 2، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958.

4. أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

5. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

6. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج9، ط.4، دار العلم للماليين، لبنان، 1981.

7. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

8. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الإجماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سويرت، الإسكندرية، 2003.

9. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

10. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط.2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1993.

11. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

12. سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، ط.2، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، 1984.

13. الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط.2، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

14. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج 2، د.ط، دار طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1983.

16. عبد القادر زهرة، ضمانات وضوابط الحق في حرية الرأي التعبير، دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

17. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

18. فوزي أو صديق، الحقوق والحريات (دراسة دستورية تحليلية)، منشورات دار النسبة، الجزائر، 1997.

19. فوزي أوصديق، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ، الجزائر، 1997.

20. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

21. فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، ج.1، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.

22. قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

23. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005.

24. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

25. محمد الحسيني مصيلحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

26. محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

27. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

28. محمد عبد القادر كميل، مدى كفالة حق الإنسان في التعبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.

29. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات الجامعة، دمشق، 1990.

30. محمد يونس، موجز تاريخ الحرية (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن)، ط.2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2011.

31. محمدي زواوي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2008.

32. معراف قالية اسماعيل، الإعلام حقائق وأبعاد، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

33. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

34. يحيى شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

III. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية –نموذجين–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

3. طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، بسيدي بلعباس، 2018.

4. لزرق حبيشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

5. محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

6. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. احمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

2. بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

3. بعلي جمال، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

4. بوغاري قادة، ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية، والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2014.

5. حمد الرحاني، الصحافة وقانون العقوبات الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

6. دحماني وسيلة، حرية التعبير من المنظور الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإعلام والاتصال، كلية الأدب واللغات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

7. الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2008.

8. مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص في العلوم السياسية والعالقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

9. نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

10. هيام بن فريحة، حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1996.

11. وهيبة حيبوش، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.

12. ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. غضبان سكينة، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

2. حدادي وردة، بوجمعة مقران، حرية الرأي والتعبير بين الممارسة والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

IV. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بن أحمد عبد المنعم، عبد الصمد رضوان خرشي، "إستقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"، **مجلة التراث**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

2. بن حميدة سفيان، حرية الرأي والتعبير، "قراءة في المفهوم"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، عدد4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1997.

3. بوعبدلي جمال، **"**الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

4. سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016.

5. صادق شعبان، "الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية"، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 106، بيروت، 1987.

6. الطاهر بن أحمد، "التنظيم القانوني لحرية التعبير والصحافة (دراسة مقارنة)"، **مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 4 العدد 1، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2019.

7. عبد الرحمان الجيلالي، "الإطار القانوني والدستوري لحرية الصحافة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 9، العدد، 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

V. مواقع الإلكترونية

1. وخدشة رياض، انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصر، المتوفر على الموقع: www.dw.de/p/1AxPr، تاريخ الاطلاع: 22 جويلية 2022 على الساعة 20:00.

2. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية في 26 أغسطس لسنة 1789، المتوفر على الموقع: https://political-

encyclopedia.org/dictionary/، تم الإطلاع عليه يوم 17 جوان 2022، على الساعة 10:00.

3. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722/

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

1. Leila Aslaoui, les années rouges, casbah éditions, imprimée en Hydra Alger, 2000.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول: التحديد الدستوري لحرية التعبير في الجزائر **5**

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير 7

المطلب الأول: مضمون حرية التعبير 7

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير 8

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لحرية التعبير 8

1. التعريف اللغوي 8

2. التعريف الاصطلاحي 9

ثانيا: التعريف الفقهي لحرية التعبير 9

1. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 10

2. تحقيق صحافة حرة 10

3. الوصول إلى الحقائق 11

الفرع الثاني: مبادئ حرية التعبير وعناصرها 11

أولا: مبادئ حرية التعبير 11

ثانيا: عناصر ومظاهر حرية التعبير 12

1. حرية الحصول على الأخبار والمعلومات 13

2. حرية الرأي 13

3. حرية إبداء الأفكار والآراء 13

ثالثا: مظاهر حرية التعبير 13

1. حرية الطبع والنشر 14

2. حرية النشر الالكتروني 14

3. حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع 14

4. حرية التجمع السلمي..... 15
الفرع الثالث: نشأة وتطور حرية التعبير 15
المطلب الثاني: إقرار الدستور الجزائري لحرية التعبير 17
الفرع الأول: حرية التعبير ما قبل صدور دستور لسنة 1996..... 18
أولا: حرية التعبير في دستور 1963..... 18
ثانيا: حرية التعبير في دستور لسنة 1976 19
ثالثا: حرية التعبير في دستور 1989..... 20
الفرع الثاني: حرية التعبير في دستور 1996 22
الفرع الثالث: حرية التعبير بعد صدور دستور 1996 24
أولا: حرية التعبير في التعديل الدستوري لعام 2002..... 25
ثانيا: حرية التعبير في التعديل الدستوري لعام 2008..... 25
ثالثا: حرية التعبير في التعديل الدستوري 2016 26
رابعا: حرية التعبير في التعديل الدستوري لسنة 2020 28
المبحث الثاني: دعائم حرية التعبير في الدستور الجزائري..... 30
المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحرية التعبير..... 30
الفرع الأول: الضمانات الدستورية المستمدة من مبدأ الشرعية..... 31
أولا: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ضمانة لحرية التعبير 31
ثانيا: إعتماد مبدأ سيادة القانون ضمانة لحرية التعبير 32
الفرع الثاني: الضمانات المستمدة من مبدأ المساواة..... 33
أولا: إقرار المساواة في الحقوق..... 34
1. المساواة في استخدام المرافق العامة..... 34
2. المساواة في نطاق الوظائف العامة..... 34
3. المساواة في استخدام الأموال العامة..... 34
4. المساواة في التكاليف والأعباء العامة 34
ثانيا: إقرار المساواة أمام القانون 35

ثالثا: إقرار المساواة في ممارسة الحقوق السياسية 35
رابعا: إقرار المساواة أمام القضاء 36
1. وحدة القضاء 36
2. المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبَّقة..... 36
3. مجانية القضاء 37
المطلب الثاني: وسائل حماية حرية التعبير 37
الفرع الأول: الرقابة الدستورية 37
أولا: أليات الرقابة على دستورية القوانين..... 39
1. الرقابة من قبل الهيئة السياسية 39
2. الرقابة من قبل هيئة قضائية 39
أ. إما عن طريق الحكم التقريري 40
ب. إما عن طريق رقابة الدعوى الأصلية..... 40
3. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة..... 40
4. الرقابة الإدارية المستقلة..... 40
ثانيا: الوسائل الأخرى المساعدة على الرقابة..... 41
1. اعتماد نظام وسيط الجمهورية 41
2. اعتماد لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية 41
الفرع الثاني: استقلالية القضاء 42
أولا: الاستقلالية العضوية للقضاء ضمانة لحرية التعبير 43
ثانيا: الاستقلالية الوظيفية للقضاء ضمانة لحرية التعبير 43
خلاصة الفصل..... 45

الفصل الثاني: واقع دسترة حرية التعبير في الجزائر 46
المبحث الأول: إشكالات حرية التعبير وقيودها في الجزائر 48
المطلب الأول: إشكالات حرية التعبير في الجزائر 48

الفرع الأول: التعارض القانوني بين الدستور والقوانين المنظمة للحرية التغيير 49
الفرع الثاني: حرية التعبير المطلقة تأثر بشكل سلبي على الفرد والمجتمع..... 50
أولا: الآثار السلبية لحرية التعبير على الفرد 50
1. التحريض على أعمال العنف..... 50
2. تحمل الأشخاص الإساءة اللفظية..... 50
3. عدم تقبل وجهات النظر الأخرى..... 51
4. سرقة ماديّة محميّة بحقوق النشر 51
5. نشر مواقع غير أخلاقية 51
6. خلق المفارقة بين الأشخاص 51
7. التقليل من الرغبة في التسوية 51
ثانيا: سلبيات حرية التعبير على المجتمع 51
1. نشر معلومات كاذبة..... 52
2. التشهير بالأشخاص 52
3. التشجيع على أعمال العُنف والخراب..... 52
4. نشر خطاب كراهية 52
5. نشر أفكار ومُعتقدات مُظللة عن الدولة 52
6. المُفارقات الطبقية..... 53
7. التنمر..... 53

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير 54
الفرع الأول: القيود الإدارية لحرية التعبير 54
أولا: الترخيص المسبق في مجال حرية الإعلام..... 55
ثانيا: التصريح المسبق في مجال حرية الاجتماع والتظاهر 56
الفرع الثاني: القيود الجزائية في مجال حرية التعبير 56
أولا: حماية النظام العام 57

1. الأمن العام..... 57
2. الصحة العامة..... 57
3. السكينة العامة..... 58
ثانيا: تجريم بعض صور التعبير..... 58
1. منع وتجريم القذف كقيد لحرية التعبير 58
2. منع وتجريم السب كقيد لحرية التعبير 59
الفرع الثالث: المسئولية الإعلامية..... 60
المبحث الثاني: سبل تحقيق التوازن بين حرية التعبير وسلطة صناعة القرار 63
المطلب الأول: أثر مراكز صناعة القرار السياسي على حرية التعبير 63
الفرع الأول: الصراع بين الشعب والسلطة 64
الفرع الثاني: حرية التعبير في ظل الحراك الشعبي 70
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتحقيق التوازن بين حرية التعبير ومراكز صناعة القرار السياسي.
..... 72
الفرع الأول: ضرورة التوعية الاجتماعية بثقافة حرية التعبير..... 73
الفرع الثاني: ضرورة تحقيق التوازن ين حرية التعبير وبعض الحقوق 75
أولا: إقرار مبدأ نسبية حرية التعبير..... 75
ثانيا: الابتعاد عن تبني نظام تدرج القواعد الدستورية 75
ثالثا: استبعاد وجود تنازع بين الحقوق وحرية التعبير 76
الفرع الثالث: إرساء منطق تساوي رجل الإعلام مع رجل السياسة والمال..... 76
خلاصة الفصل..... 78
خاتمة **79**
قائمة المراجع..... **82**
الفهرس **92**

الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر

ملخص

عملية ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان تعد ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية التعددية والحكم الراشد في ظل دولة القانون، ولما كان الدستور أسمى قانون في البالد وجب تضمينه لتلك الحقوق والحريات وسبل كفالتها، فالدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته.

بطبيعة الحال فإنّ الاعتراف الدستوري بحرية التعبير يعطي صورة من الحماية، ولقد دعم المؤسس الدستوري هذه الحماية من خلال التنصيص على العديد من الضمانات التي تساهم في تعزيز حماية حرية التعبير في دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، حرية التعبير ، الضمانات الدستورية، الحقوق والحريات الأساسية.

Résume

Le processus de promotion et de protection des droits et libertés de l'homme est un pilier essentiel de la démocratie pluraliste et de la bonne gouvernance dans un état de droit. La constitution étant la loi suprême du pays, elle doit être incluse dans ces droits et libertés et les moyens de la constitution incarne le génie particulier du peuple et son pur miroir qui reflète ses aspirations.

Bien sûr, la reconnaissance constitutionnelle de la liberté d'expression donne une forme de protection, et le fondateur constitutionnel a soutenu cette protection en stipulant de nombreuses garanties qui contribuent à renforcer la protection de la liberté d'expression dans l'État de droit.

Abstract

The process of promoting and protecting human rights and freedoms is an essential pillar of pluralist democracy and good governance under the rule of law. The constitution being the supreme law of the land, it must be included in these rights and freedoms and the means of the constitution embodies the particular genius of the people and its pure mirror which reflects their aspirations.

Of course, the constitutional recognition of freedom of expression gives a form of protection, and the constitutional founder has supported this protection by stipulating numerous guarantees which contribute to strengthening the protection of freedom of expression under the rule of law.